وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

عدة الحدودية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذة	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لعور ريم	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/20

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذة **" بن قطاط خديجة "**
على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمته لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
وبالأخص " **بوسحبة الجيلالي"**
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

إهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي..... أبي
و إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي أخواتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل الى
من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي وزملائي في الدراسة

قائمة المختصرات :

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- ص : صفحة .

- ص . ص : صفحة الى صفحة .

- ج . ر : الجريدة الرسمية .

- ج : الجزء .

- ط : الطبيعة .

- د .ت.ص : دون ترقيم الصفحات .

- د .س.ن : دون سنة النشر .

(المختصرات بالفرنسية :)

T : tome

P : page

المقدمة

مقدمة

يعد جهاز القضاء وسيلة لفض النزاعات كما هو معروف ،و كما يوجد بجانبه وسائل أخرى والمتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم التي تعتبر قديمة مقارنة بالقضاء ، و لقد تبنتها مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري لاعتبارات كاعتبار الاقتصادي.

حيث أن اللجوء إلى القضاء أصبح أمرا يكلف الخصوم بنفقات باهظة هذا ما جهة و من جهة أخرى فان القضاء يشكل عبئا ثقيلا على الدولة ،[1] و كل هذا يتنافى مع ركائز المحاكمة العادلة و هو مما دفع المشرع بالتفكير في حلول للتخفيف من هذا الاكتظاظ عن السلطة القضائية [2] و بسبب الميزانية الكبيرة المرصودة لتسيير مختلف الجهات القضائية ، في حين ان وسائل البديلة توفر على المتخاصمين و كذلك على جهاز القضاء كل هذه النفقات و لهذا فان هذه الطرق لها فائدة اقتصادية ،كما يوجد هناك اعتبار إجرائي فهي لا تخضع لكل الإجراءات المعقدة التي تخضع له المنازعات المطروحة على القضاء إذا اللجوء الأشخاص إلى مثل هذه الطرق يوفر عليهم الجهد و الوقت و لهذا عملت اغلب الدساتير الدول على تنظيم السلطة القضائية باعتبارها حامية المجتمع والحريات وهذا عن طريق ضمان محافظة على الحقوق الأساسية للأفراد [3] .

هناك اعتبار أخر. يتعلق بالعدالة كون أن احد الخصوم لن يرضى بالفصل المتواصل إليه من طرف القضاء و المتمثل.

1- منصوري كاميليا ،بنوارث عزيزة ، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق قانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014-2015 ، ص1.

2-عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة الحاكمة العادلة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 411.

3- زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائري ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة معمري ، تيزي وزو،7ماي 2015 ، ص 1.

بطبيعة الحال في احد الخصوم الذي خسر دعوه ، و ذلك على ذلك عكس الحل متوصل إليه من خلال الطرق البديلة لتسوية النزاعات و بتالي فان الحل لهذه الصفة سوى يحقق العدالة التي يتواخاها كل شخص لان جوهر الحل يرتكز على إرادة الطرفين و هذه الطرق البديلة عن القضاء الدولة عبارة عن آليات لتسوية النزاعات فهي الوسائل تلجأ إليها الأطراف المتنازعة هذا من أجل التوصل إلى حل خلافاتها بطريقة ودية .

– و يمكن القول بان الصلح و الوساطة و التحكيم عبارة عن طرق البديلة لتسوية النزاعات ، معناه إن القضاء لا يتدخل غير أن نظر في النظام القانوني لهذه الطرق يدفعنا للقول بان القضاء يتدخل بشكل ما في تأطيرها و هذا التأطير متفاوت بحسب الوسيلة البديلة التي تلجأ إليها الخصمان . فنجد الدور القضائي في النظام الصلح لا يتعرف دور التثبيت من لإرادة الخصمين ، أما في الوساطة فان دور القضاء يكون أكثر وضوحا ، وذلك من خلال ضرورة عرض القاضي للوساطة على الخصمين .

– وأما بالنسبة للتحكيم أصبح وسيلة يلجأ إليها لحل النزاعات و خاصية في مجال التجارة الدولية [1] و أن القضاء له القدرة على حسم بعض النزاعات المتعلقة بتنفيذ اتفاق الحكم أما المسالة الثانية يظهر هذا خلاله دور القضاء في كونه جهة استئناف في أحكام التحكيم.

أو جهة نقض للقرار الصادر في الخصوم إستئناف ،كما أن القضاء هو من يضفي قابلية للتنفيذ على حكم التحكيم إلا أن قرار التحكيم في شؤون قضايا العمالية لا يحتاج إلى استصدار أمر من القاضي لتنفيذه.

– و يمكن القول بان الصلح و الوساطة و التحكيم تعتبر جميعا من الوسائل السلمية لحل النزاعات هدفها تقريب وجهات النظر الأطراف لإيجاد الحل يرتضوا أنه من جهة و من جهة

1– فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010،ص 455.

أخرى ، تعد هذه الوسائل من الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء بحيث استحدثت مكانة قانونية بديلة لحل النزاعات القضائية و استحدثت هذه البدائل سعيا منه التقليل من حجم المنازعات التي باتت تثقل كواهل القضاة. [1]

- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الوسائل أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات في جوانب متعددة منها تفادي الإجراءات المعقدة و إختصار الخصومة .

- و أنها طرق ودية و قضائية .

- بساطة إجراءاتها مما يطفي عليها طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في النزاعات و الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية و يحدد من طول و آجال الأجراءات المعتادة .

و يحدد من طول و آجال الإجراءات المعتادة

***أهداف الدراسة :**

تؤسس هذه الدراسة على أهداف يكمن تحقيقها عن طريق عرض مضمون الطرق لتسوية النزاعات في القانون الجزائري دون سواه .

- بيان أن الطرق البديلة لحل النزاعات يعمل على فائدة علمية و عملية كبيرة تعود على القانونين و كذا الأطراف المتنازعة .

-ان هذه الطرق بتطورها تؤدي الى عدم إرهاق كاهل القضاء بالكميات الكبيرة من القضايا المعروضة عليه .

***أسباب الدراسة :**

- من بين الأسباب الذاتية المتمثلة في : بأن موضوع الطرق البديلة لتسوية النزاعات يتسم بالتعقيد و البساطة في آن واحد .

1- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ص 411 .

- الرغبة في الاضطلاع على كيفية الحصول على حل ودي النزاع .

- **و من بين الأسباب الموضوعية :**

- اللجوء لمثل هذه الطرق لكل من خاف أن يدق باب القضاء .

- إدراك أن هذه الوسائل تعتبر سلطة غير مقيدة ، فهي تعبر أكثر عن الحرية .

- إظهار أهداف هذه الآليات في معالجتها للنزاع و في القضاء على الضغائن و الأحقاد بين أفراد المجتمع .

***صعوبات الدراسة :**

تتمثل أساس هذه الصعوبات في :

- صعوبة الحصول على بعض المعطيات التي تثري أفكارنا العلمية للبحث .

- الضغط النفسي و ذلك لنظر ضيق الوقت مما ولد نوعا ما من القلق و التوتر [1] .

و كذلك صعوبة الإتصال بالجهات القضائية المعينة بتطبيق نظام الطرق البديلة للحصول على الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم حلها بواسطة هذا النظام .

إشكالية الدراسة :

إن موضوع الطرق البديلة لتسوية النزاعات الجديد في المنظومة الجزائرية ، وأهميته تكمن في إيجاد الحلول للمخاصمان بطرق ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف .

- و عليه نتناول الصلح و الوساطة و التحكيم من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة و هي :

- كيف عالج المشرع الجزائري الطرق البديلة لتسوية النزاعات ؟

1-منصوري كاميليا : بنوارث عزيزه المرجع السابق ص5

و للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قمنا بوصف و تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال و مقارنتها بالواقع العملي .

و قد تم تقسيم الموضوع الى فصلين :

الفصل الأول : الطرق البديلة ذات طابع قضائي .

الفصل الثاني : الطرق البديلة ذات طابع إتفاقي (التحكيم).

الفصل الاول

يعتبر كلا من الصلح والوساطة كبدائل جديدة لتسوية النزاعات الإدارية في القانون الجزائري المتصلة بالدعوى القضائية، حيث يتطرق الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إليها بمقتضى المواد 990 الى 1005 من القانون الجديد.[1] .

ونظرا لما تحثه الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والإقتصادي على مستوى العالمي وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتخفيف و تثبيت العدالة و صيانة الحقوق .

والمشرع الجزائري انما لجأ الى تقنين هذه البدائل مواكبة لحركة المجتمع وتطوره وتماشيا ما تفرضه الإتجاهات الجديدة للتشريع الإجرائي الجزائري، حيث إن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية لم يصدر شكل تعديل أو إتمام القانون، بل عمل على إستحداث طرق أخرى [2]و هذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول (الصلح) والمبحث الثاني (الوساطة).

1-قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج.ر عدد 2 الصادرة 23 أفريل 2008.

2-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 152.

المبحث الأول : الصلح

يكتسي الصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات بين الخصوم إذ يتوصل بواسطته الى فك النزاع بأقل وقت و جهد و الى زرع المودة و القضاء على الأحقاد و الضغائن بين الخصوم، لذلك فإن الصلح هو سلوك إنساني ، أولا و قبل كل شيء بإعتباره كجهة قضائية ذات درجة أولى تفصل في الخلافات .

تناول المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 990 إلى 993 حيث نصت هذه المواد إلى جواز اللجوء إلى الصلح تلقائيا من طرف الخصوم أو بسعي من القاضي كما نصت كذلك على المكان والزمان لإجراء الصلح[1] واعتبار محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، و لذا من المهم تطرق إلى دراسته من حيث الموضوع إلى مفهومه في (المطلب الأول)، أما من حيث ممارسته من خلال التعرض لمجاله و إجراءاته و آثاره في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم الصلح

لا يكاد يخلو التشريع في العالم من النص على الصلح، ذلك لأن المفهوم ذو طبيعة إنسانية و لا يكاد المجتمع على وجه البساطة يتنكر للصلح،[2] يعني التعرض إلى دراسته من الناحية الموضوعية بغرض توضيح ماهيته. و هذا الجانب من الدراسة يقتضي التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) واستعراض الأركان التي يقوم عليها في (الفرع الثاني) و كذلك عرض مقوماته (الفرع الثالث).

1-تنص المادة 04 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق ل25فبراير 2008 ، على ما يلي :"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت"

2-شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية ، ط1 ، دار هومة ،الجزائر ، سنة 2008 ،ص 11.

الفرع الأول: تعريف الصلح

الصلح كإجراء لحل النزاعات تم تعريفه من الناحية اللغوية والشرعية (أولا) . كما تم تعريفه أيضا من الناحية الفقهية و القانونية (ثانيا)

أولا : الصلح لغة و شرعا .

حاول الفقهاء اللغة و الشريعة تعريف الصلح و ذلك كما يلي:

1- التعريف اللغوي للصلح : هو إنهاء الخصومة و قطع المنازعة[1] أو الصلح بصاد مضمونة و لام ساكنة يفيد المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم، فيقال أصلح بين القوم بمعنى وفق بينهم،[2]ويقال لغة قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا و يقال صلوح أي متصالحون . أي إصلاح لوضعية افتقدت توازنها، بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق [3].

2- **التعريف الشرعي للصلح** ورد ذكر الصلح في الشريعة الإسلامية في كل من الكتاب و السنة إذ توجد آيات كثيرة من القرآن الكريم دعت إلى الصلح ورغبت فيه فاستعمال مصطلح الصلح،أو إصلاح وذلك في قوله تعالى: "فاتقوا الله " وقوله " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين"، وقوله تعالى أيضا"لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بالصدقة أو بالمعروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله...".

1-عادل محمد جبر شريف ، الإنقضاء الموضوعي للخصومة المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي – الاسكندرية –2007 ص 106.

2- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ،ج5،المجلد الثاني،دار أحياء التراث العربي، بيروت .د.س.ن ص509.

3-فتحي رياض أبوزيد ، التمييز بين الصلح والتحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية ،ط1 والوثائق القومية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 21.

وقد جاء الفقه المالكي بعدة تعاريف منها تعريف إبن عرفة للصلح بأنه "انتقال عن الحق او دعوى لرفع النزاع او الخوف وقوعه ففي التعبير بخوف إشارة إلى جواز الصلح لتوفي منازعة غير قائمة بالفعل و لكنها محتملة الوقوع [1]

ثانيا : الصلح فقها و قانونا

هناك عدة تعاريف للصلح في هذا المجال تتشابه مع بعضها البعض سواء التي جاء بها في مادة القانون او التي جاءت بها التشريعات [2].

1-**التعريف الفقهي للصلح:** هناك عدة تعاريف جاء بها الفقهاء حول تعريف الصلح نذكر منها : عرفه محمود سلامة زناتي " بانه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل احدهما عن ادعائه مقابل تنازل الاخر عن ادعائه او مقابل الأداء شيء [3]. اما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى انه يمكن تعريف الصلح او المصالحة وبوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية.[4]

2- التعريف القانوني للصلح : هناك عدة تعاريف تشريعية للصلح منها :

عرف القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني المصري الصلح بانه : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته نؤتيه أجرا عظيما و في قوله تعالى :" و أن امرأة خافت من بعلها نشوز أو أعراض فلا جناح عليها إذ يصلحا بينها صلح و الصلح خير " فقد أفادت الآية المشروعة الصلح بأنه خير و لا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه .

1-بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون ، أطروحة الدكتوراه ، قسم الفقه وأصوله كلية أصول الدين والشريعة والحضارة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 24 فيفري 2010 ، ص 25 .

2-احسن بوسقيعة ، منازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضائي والجديد في القانون الجمارك ، دار الحكمة الجزائر، 2002، ص 229.

3- محمود السيد عمر التحيوي ، أنواع التحكيم وتميزه عن غيره (الصلح،الوكالة،الخبرة)،مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 35.

4- فتحي رياض أبوزيد ، المرجع السابق ، ص ص 58-59.

أما بالنسبة للسنة فقدر روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو احل حراما و المسلمون على شرطهم إلا شرط حرم حلالا ،أو أحل حراما [1]" و الحديث واضح الدلالة المشروعة الصلح وقد جاء في الحديث الرسول صلى الله علية وسلم مخاطبا صحابته " إلا أخبرنكم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين[2] "فان فساد ذات البين هي الحالقة " وفي هذا الحديث بشر لمن يسعى في الإصلاح بين الناس و لان الصلح قبل كل شيء من مكارم الأخلاق . [3]

وبناءا على مشروعية الصلح من كتاب والسنة حاول العديد من الفقهاء الشريعة الإسلامية إعطاء تعريف له مثال ذلك جاء في الفقه الحنفي " وهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي " وأما تعريف الصلح في الفقه الحنبلي أشبه بتعريفه في فقه الشافعي حيث عرفه بعض الفقهاء أنه لغة التوفيق و السلم بفتح السين وكسرها أي قطع منازعة و شرعا معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.وقد عرفت المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي الصلح بانه: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا "[4].

وأما المشرع الجزائري فقد عرف الصلح في المادة 459 منه والتي تنص على ان الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[5].

1-بلقاسم شتوان ، المرجع السابق ،ص 19.

2-نضال سلمي،الصلح كإجراء لحسم الخلافات أإمام القضاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجتسير ، كلية الحقوق ،جامعة وهران ، 2009- 2010 ، ص 01.

3- فتحي رياض أبوزيد ، المرجع السابق ، ص ص 57-62.

4-محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 235.

5-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، ج.ر ،عدد 78الصادرة في 03 فيفري 1975 المعدل و المتمم .

ومنه نستنتج من هذه التعاريف أن الصلح هو عبارة عن عقد من اجل تسوية النزاعات بوسائل السلمية بين الأطراف و ذلك بوجود نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتمل كونه جعل للصلح معنى أوسع و يمكن أن يعرض من الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا كما يمكن ان يتم بسعي من القاضي[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 992 من قانون إجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: أركان الصلح

بما أن الصلح عبارة عن عقد فانه كغيره من العقود يقوم على ثلاثة أركان هي :

أولا : ركن الرضا في عقد الصلح .

لا يتم الصلح بالإيجاب من احد الطرفين و قبول من طرف الأخر إما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أخر[2] للطرفين ولم يكون هناك قبول من طرف لأخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة ، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب و ذلك لان الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ ، فهو لا يثبت إلا وفق شكليه معينة عبر عنها المشرع بنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الكتابة أو محضر صلح ونصت المادة 465من القانون المدني منه إلى ميزة الغلط في القانون و الغلط المسبب للطعن في صحة قيام الصلح و عكس المنصوص عليه في المادة 83 من قانون المدني بخصوص الغلط.

1- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 457.

2- الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية 2005 ، ص77-78.

ثانيا : ركن المحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه و نزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه فان اختص احد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الأخر فان هذا البدل و يدخل هو الأخر في محل الصلح.[1]

يتعين أن يتوافر في المحل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة ، فيجب أن يكون هذا المحل موجود أو ممكنا ا وان يكون معينا أو قابلا للتعيين ، كما يجب ان يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام ومن أمثلة المسائل المتعلقة بالنظام العام : مسالة المال العام و التنازل عنه.

وفيما يخص في المسائل المتعلقة بالأموال الشخصية كالزواج والطلاق وغيرها من المسائل.[2]

ثالثا: ركن السبب في عقد الصلح

السبب هو الباعث الذي يدفع كل متعاقد إبرام العقد، فبالنسبة في العقد الصلح هو الباعث الذي يدفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الأخر وهذا الباعث يختلف من متصالح إلى أخر[3].ويشترط وجود السبب أي أن يكون هناك الالتزام وإلا كان العقد باطلا، كذلك تشترط صحة السبب أي أن لا صوريا والسبب الصوري هو السبب غير الحقيقي. إضافة إلى شرط مشروعية السبب، حيث نصت المادة 97 من القانون المدني على شروط مشروعية السبب كركن من أركان العقد ، كما تفرض المادة 98 من نفس القانون مشروعية السبب في

1- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1 ،ج2، اصدار كليك للنشر، الجزائر، 2012 ، ص 356 .

2- فتحي رياض أبوزيد، المرجع السابق ، ص67 .

3- الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه ، ص 83 .

كل العقود حتى يقوم الدليل على غير ذلك " على كل التزام مفترض أي له سبب مشروعية يقوم الدليل على ذلك"[1]،وهذا الباعث يختلف من شخص إلى أخر.

الفرع الثالث: مقومات الصلح

نصت المادة 459 من القانون المدني على ثلاثة مقومات للصلح والتي تعتبر بالعناصر الجوهرية للصلح أو الأركان الخاصة به والتي تتمثل في ضرورة وجود نزاع قائم بين الخصمين او ينزل كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر [2].

اولا : وجود نزاع قائم أو محتمل

وجود نزاع بين المتصالحين هو من مفترضات الصلح بغرض وضع حد لنزاع قائم أو محتمل فإذا كان النزاع كأحد مقومات الصلح يجب أن يكون موجود أي قائما أو محتمل الوجود.

أ- **النزاع القائم:** جاء ذلك واضحا في القانون الجزائري،[3] ويقصد بذلك وجود اختلاف بين الطرفين على حق و موضوع النزاع مطروح إما الجهات القضائية للفصل فيه و محاولة الصلح يكون كإجراء أثناء سير الخصومة على أن يبقى النزاع مستمر متى كان هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو بالأطراف غر العادية كالنقض و التماس وإعادة النظر .

ب- **النزاع محتمل** : فإذا كان النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح سيتوفى هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قانونيا ، ولا يشترط في النزاع ان يكون موجودا.[4]

1- المادة 98 من القانون المدني " على كل التزام مفترض له ان سبب مشروع ما لم يقم الدليل على ذلك ".

2- فتحي رياض ابوزيد ، مرجع السابق ، ص163.

3-المادة (459) من القانون المدني الجزائري .

4- فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 443.

بل يكفي ان يكون صوريا ام محتملا،وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحا على القضاء ، فيكفي ان يكون محتمل الوقوع بين الطرفين و العبرة في ما يقوم في هذا كل طرف لا يوضح الحق في ذاته [1].

ثانيا : نية حسم النزاع

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيفه إذا كان محتملا ، إما إذا كان لم تكن لدى الطرفان نية الحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا[2].

ثالثا: نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

الصلح في القانون المدني يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ،فلو لم ينزل احدها عن شيء مما يدعيه ونزل الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا وليس من الضروري ان تكون التضحية من الجانبين معتاد له كمالا يشترك أن يكون التنازل على جزء من اصل الحق فقد يكون حق على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الأخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول [3].

المطلب الثاني : ممارسة الصلح و إجراءاته و أثاره

تعتبر ممارسة الصلح طابع الجزائي حيث سنتناول دارسة مجال تطبيقه في (الفرع الأول) وجزاءاته(الفرع الثاني) كما يشمل أيضا دراسة أثار الناتجة عنه في الحالة أعماله لاعتباره طريقة الودية لحل المنازعات (الفرع الثالث) .

1-عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق،509

2- عادل محمد جبر شريف ، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ،ص 120.

3- الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق ،ص 84.

الفرع الأول : مجال الصلح .

الجزائر تأخذ بالنظام القضائي المزدوج عادي و إداري لذا نستطيع القول أن مجال الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في القانون إجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في إطار المنازعة العادية و المنازعة الإدارية حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال الذي يتم فيه الصلح حيث جاء نصها كالتالي يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في المادة القضاء الكامل [1] .

أولا : الصلح في المنازعة العادية

يمكن تسوية المنازعات العادية عن طريق الصلح مع وجود بعض الملاحظات:

1- لا يعتبر إجراء الصلح حسب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ملزم للإطراف بل هو تلقائي أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة هو لا يدخل ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى فهو وارد في قانون العمل مستقل عن الدعوى القضائية وهو إجراء شكلي جوهري مباشر لها[2] .

2- نص المشرع دعاوي الطلاق بعناية كبيرة خاصة فيما يتعلق بمرحلة الصلح حيث اعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاولات الصلح في إجراءات الطلاق وجوبيه وسرية والملاحظ أن وإذ كان القانون قد أوجب على القضاء القيام محاولة الصلح بين الزوجين قبل البث في الدعاوي المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية .

ثانيا : الصلح في المنازعة الإدارية .

المنازعة الإدارية هي ذات طبيعة خاصة وأهم ما يميزها في منازعة العادية هو عدم التساوي طرفها في مركزها القانوني ، فاحدهما طرف ممتاز يتمثل في إدارة والأخر طرف ضعيف يتمثل في الفرد الخاضع لهذه الإدارة .

1-سعيد بوعلي ، منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص 353 .

2- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2 ، منشورة بغداد الجزائر ،2014 ، ص ص 361-362.

– أما الصلح فيخضع في الأصل إلى الأحكام القانون الخاص وقد وضعه محرر القانون المدني كعقد ينهي به الأطراف النزاع وبما أننا بصدد دراسة المنازعة الإدارية هي دراسة دعوى التي تحكمها القانون الإداري المتميز عن القانون الخاص .

وقد فصل مجلس الدول الفرنسي في هذا المجال حيث اقر بالطبيعة الإدارية للصلح بشان نزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري و يطرح النزاع أمام القاضي الإداري لفحص صحة إجراءات الدعوى و مناقشة مشروعية تأسيس طلب [1].

الفرع الثاني : اجراءات الصلح

إجراءات الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالمبادرة به ثم التصديق عليه في حالة نجاحه .

أولا : المبادرة نحو الصلح

يجوز اجراء الصلح اما بسعي الخصوم (التراضي) او بمبادرة من القاضي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 972 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث جاء نصها كالتالي: "يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم او مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وهذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . [2]

و تنص المادة 990 منه على : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا او بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة "وعليه يمكن ان يتم الصلح بمبادرة من القاضي في النزاعات الادارية اثناء الخصومة ولكن بشرط موافقة الخصوم عليه [3] .

أ– **الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا** : يتم بحضور الخصوم امام القضاء لإقرار بها، وذلك حتى يعتبر اجراء الصلح بمفهوم قانون الاجراءات المدنية والادارية يكفي ان يكون الاتفاق عليه

1– فضيل كوسة ، دعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 8.

2– مخطارية كرطال بن حواء ، صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم ، مجلة محكمة العليا ، عدد الخاص باليومية الدارسين 15–16 عن طرق البديلة لحل النزاعات ،2008 ، ص ص 625–626.

3– سعيد بو علي، المرجع السابق، ص366.

صحيحا بل يلزم ايضا حضور الطرفين امام القاضي بنفسيهما وعن طريق بوكالة خاصة بالصلح حيث لا يكفي حضور احد هما فقط دون الاخر ودفع كلا طرفين او احدهما عن حضور يكون في هذه الحالة قد اخطأ في تطبيق القانون [1] .

2-**تأكيد الخصوم موافقتهم على الصلح** : لا يكفي مجرد حضور الخصوم أما القاضي ليكون الصلح تلقائيا بل يجب ايضا ان يؤكد كل منهم موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على الحضور الذي يحرره القاضي بناء على ذلك و هذا حسب المادتين 973 و992 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مع ان المادة الأولى لم تنشر ذلك صراحة اذا لم تنص على وجوب قيام الخصوم بالتوقيع على محضر الصلح [2] .

مع ان المشرع قد اجاز للخصوم اجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة و هذا ما نصت عليه المادتين 971 و 970 من نفس القانون ، فمنحهم حرية تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الصلح الا انه لم يفتح لهم حرية التصرف في ذلك اذ بقى القاضي مختص بحسم النزاع لحين التأشير على الصلح .

- الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي .

القاضي كشخص ذو هيبة ومكانة من جهة ولمعرفته المباشرة بالنزاع[3]وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية الخصومة على مايلي :" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت "[4]

وكذالك نص المشروع على جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بينهم اثناء سير الخصومة في أي كان يتسم دور القاضي الإداري بطابع سلبي وهذا ما نصت عليه المادة 990

1- الأنصاري حسن النيداني ،المرجع السابق،ص 79

2-تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على " يثبت الصلح في المحضر يوقع عليه الخصوم ".

3- شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق،ص85

4- سعيد بو علي ، ، المرجع السابق، ص355 .

من نفس القانون يجوز للخصوم التصالح تلقائيا او بسعي من القاضي في جمع مراحل[1] الخصومة و تتم محاولة إجراء الصلح بسعي من القاضي المختص بنظرا الدعوى في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ، ما لم يوجد نص مخالف لذلك .

ولأن القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة المناسب قيامه بمحاولة الصلح و سبب ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح هو اختلاف الوقت المناسب من خصومة لأخرى حسب وقائع وظروف كل قضية . وهذا بالنظر الى الظروف النزاع وشخصية الخصوم و عليه يجوز للقاضي إجراء الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة أو بعد قفل باب المرافعة إذ طلب احد الخصوم فتحها من جديد كما يجوز له لذلك حتى في جلسة النطق بالحكم إن كان كلا الخصمين حاضرا و بالإضافة إلى إجراء الصلح نصت المادة 971 على انه : يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة "ومجلس الدولة فان هذا الإجراء يقتضي من الحديث منا :

-زمن إجراء الصلح : يمكن إجراء محاولة الصلح من طرف القاضي الإداري في أي مرحلة تكون عليها الخصومة [2]و يشمل ذلك تواجدها على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ما دامت المادة 970 من نفس القانون " [3].

فيمكن إجراء الصلح في أول الخصومة كما يمكن أن يجري في أخرها أو في وسطها وتظهر ذلك خاصة من خلال طلبات الخصوم متوافقة وعلى درجة كبيرة من التوافق .

مكان إجراء الصلح : لم ينص المشرع على مكان الذي يجري فيه الصلح و لهذا فان مكانه هو المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و لكن مكان انعقاد الجلسة الصلح قد يختلف من قاضي لأخر ، فمن القضاة من يعقدها في مكتبة ومنهم من يعقدها في قاعة الجلسات لتكون

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة، 2009 ،ص 313 .

2- الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص ص 177-178 .

3- تنص المادة 970 " يجوز للجهات القضائية الادارية اجراء الصلح مادة القضاء الكامل ".

علانية ونحن نؤيد ما نص إليه الأستاذ رشيد خلوفي في أن ذلك مرده لطبيعة كل قضية وطرفها مما قد يجعلها في جلسة علنية أو سرية [1].

ثانيا : التصديق على الصلح :

اذا توصل الخصوم الى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائيا كان او بسعي من القاضي توجب على هذا الاخير التصديق عليه طبقا لمادتين 973-992 من قانون الإجراءات المدنية والادارية وذلك بتثبته لاتفاق [2]في محضر يوقع عليه الخصوم وامين الضبط .

قيام القاضي بالتصديق على الصلح:

يصادق الصلح القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها وإن كان هذا الأخير غير مختص فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، كما ان القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق[3] التحقيق من عدة مسائل نذكر منها :

يجب ان يكون القاضي مختص بالفصل في النزاع لصلح اذ لا يتضمن هذا صلح نزاعا غير مطروح أمامه او لا يدخل ضمن إختصاصه

يجب على القاضي التحقيق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة وأن التصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلق بالنظام العام بدون بعض الأخر فعلى القاضي ففي هذه الحالة الإمتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.

شكل التصديق على الصلح:يصادق على الصلح القضائي في شكل محضرين فيه القاضي ما ثم إتفاق عليه ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والخصوم وأمن الضبط ثم إيداعه

1-بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 340.

2-تنص المادة 992 من ق.ا.م.ا على " يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط ويودع بامانة ضبط الجهة القضائية .

3 - الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق،ص ص 101-106.

بأمانة الضبط ليعتبر بعد ذلك سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 993 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية وقيام لقاضي هنا بتثبيت ما إتفق عليه الأطراف في المحضر غير لازم الوجود الصلح ،لأن هذا الأخير عقد رضائي لا يتطلب إفراغه في شكل معين وإنما الأمر لازم ليكتسب الصلح لا صفة القضائية وليصلح بأن يكون سندا تنفيذيا .[1]

أما الوثيقة محضر الصلح فإن المشرع لم يحدد نشاطها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها، لكن عملي يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على البيانات متعلقة بأطراف النزاع الموضوعة والنتيجة المتوصل إليها ويمكن ان يتم هذا المحضر أيضا في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها ثم يوقع عليه كل من الأطراف والقاضي وأمين الضبط .

ويودع محضر الصلح بعد تحريره لدى أمانة الضبط لكي يرقي إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه.

الفرع الثالث: أثار الصلح.

يترتب على الصلح أثرين هامين هما :

أولا : الأثر الحاسم للنزاع:

إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل طرق وهذا ما نصت عليه المادة 462 من القانون المدني بقولها :" ينهي الصلح النزاعات التي تدخل بشأنها".

ويترتب عنه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية فمثلها إذا تنازع شخصان على ملكية الدار والأرض ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأخر للأرض، فهذا الصلح ملزم للجانبين، يلزم من خلصت له الدار أن تنازل عن إدعائه في

1 – حليمة جبارة، دور القاضي في الصلح والتوثيق بين الأطراف على ضوء الأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة محكمة العليا ،عدد الخاص باليومين الدراسيين 15 و16 غن الطرق البديلة لحل النزاعات ، ج2، 2008، ص 616-617.

الملكية الدار [1] وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لإقامة الدعوى بيه ولا بالمعني في الدعوى التي كانت مرفوعة ولا بتجديد هذه الدعوى بالصلح في هذه الحالة شيء دفع يسمى الدفع الصلح وهو دفع بعدم قبول الدعوى وغيره تعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بيه من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به المتصالح لأنها محكمة قانون وليست الوقائع وعليه يعد حسم النزاع الأثر الأساسي لعقد الصلح وهو مكان يقر بيه من الحكم الذي يصدره القاضي[2].

ثانيا :الأثر الكاشف للحقوق .

تنص المادة 463 من القانون المدني على أنه :" للصلح أثر الكاشف بالنسبة عما إشتمل عليه من الحقوق.

وان الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول[3]، لا إلى الصلح كما لو إستهدف شخصان عينا على الشيوع ثم التنازل على نصيبه كل منهما ثم إصطلاحا على أن يكون لكل منهما فيها نصف العين، فإن كل منهما يكون مالكا للنصف الذي آل إليه بموجب عقد البيع لا بموجب عقد الصلح، لذلك فإن الملكية تثبت له إبتداء من وقت إبرام عقد البيع لا من وقت إبرام الصلح.

ويترتب على الأثر الكاشف للصلح ما يأتي:

لا يعتبر المتصالح متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الاخر ولا يكون مخالفا له في هذا الحق، ومن ثم لا يستطيع المتصالح في مواجهة الغير أن يستعين بمستندات الطرف الأخر في الصلح، كما لو خلصت لأحد المتصالحين ملكية دار ، ثم نازعه أجنبي غير

1 – لحسن بن الشيخ آث موليا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومه، الجزائر،2011–2012 ص 625.

2 – الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق،ص 211،212.

1– رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 169.

المتصالح معه في ملكية هذه الدار فلا يستطيع المتصالح وهو يتمسك بالتقادم في مواجهة الأجنبي أن يضم مدة حيازة المتصالح معه إلى مدة حيازته.

لا يلتزم المتصالح الأخر بضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمتصالح الاول ، لنه لن ينقل هذا الحق،والإلتزام بالضمان لا يكون إلى مكمل[1].

إذا خلص عقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح فإن الصلح وهو كاشف عن الحق لا يفتح الباب لأخذ الشفعة.

كذلك إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير فلا تراعيه هنا الإجراءات الواجبة في حوالة الحق.

وبناء على ما تم عرضه بشأن الصلح كطريق بديل لحل النزاعات يتضح انه هو المسلك الودي القضائي معا لإنهاء الخلاف القائم بين الأطراف ومما لا شك انه سيرتب أثار القانونية منها: حجية نفاذ محضر الصلح وإنهاء كل ما يتعلق بالنزاع المعروض دون غيره مما يؤدي إلى انقضاء الحقوق وادعاءات المتنازل عليها انقضاء نهائيا فهو يعد طريق لتجنب النزاع أو لإنهائه [2].

المبحث الثاني : الوساطة

الوساطة وسيلة من وسائل البديلة لفض المنازعات[3] فهي تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية لأطراف فهي تهدف إلى اختصار الوقت والجهد والمساهمة في خلق بيئة استثمارية والمحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع وحل النزاع بشكل سريع ولذا يجب نشر الثقافة والوعي بالوساطة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (ماهية الوساطة) والمطلب الثاني (سير الوساطة ونتائجها) .

1-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 582-583.

2- شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص ص 186-187.

3- دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الادارية ، دار الهدى الجزائر ، 2012،ص 18.

المطلب الاول : ماهية الوساطة :

الوساطة كمؤسسة قضائية رسمية في الجزائر فهي تشكل جزء من الثقافة السوسيولوجية للمجتمع الجزائري فهي اجراء جاء به القانون يفرض فيه القاضي عرضه على الخصوم أو كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا الجانب من الدراسة يقتضي التطرق الى تعريفه (اللغوي) في (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) أنواع الوساطة وخصائصها (الفرع الثالث) الشروط الواجب توافرها في القائم بالوساطة).

الفرع الاول : تعريف الوساطة

المشرع الجزائري لن يتطرق الى تعريف الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الاجراءات المدنية والادارية صراحة وإنما وضع آليات ممارستها فقط من خلال نص على كيفية تنظيمها وفقا المواد من 994 الى 1005 من القانون السالف الذكر إذ تعتبر الوساطة الأساس ايجاد حل توافقي بين الاطراف المتنازعة أي هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف .

أولا : التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا وسيطة أي صار في الوسط الشيء ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق و العدل.

والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة وهم وسطا ء [1]،كما انها محاولة فض نزاع قائم بين فريقين او أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطته بين متخاصمين .

1- دليلة جلول ، المرجع السابق ،ص 19 -37.

ثانيا التعريف الفقهي للوساطة

تعرف الوساطة بأنها طريقة او أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزعات التي تدخل فيها شخص نالت محايدة و ذلك من اجل محاولة التوسط كل النزاع[1] اذ هناك تعاريف للفقهاء من بينهم.

تعريف عبد السلام ذيب : بأنها تكليف شخص محايد له دارية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل، فيه يسمى الوسيط يكلف سماع الخصوم ووجهه نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية او غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإجاد الحلول التي ترضيهم ومن خلال التعاريف السالفة الذكر تتفق حول معنى واحد للوساطة ليكون انها طريقة ودية لحل النزاع قائم بين طرفين أو اكثر تقوم على أساس التواصل والتفاوض والتحاور للتقريب وجهات النظر للمساعدة طرق محايدة يسمى الوسط.

الفرع الثاني : أنواع الوساطة وخصائصها

يمكن تصنيف الوساطة بالنظر إلى طريقة تعيين الطرق القائم بها على أنواع ثلاثة أنواع وهي الوساطة القضائية والوساطة الخاصة والوساطة الاتفاقية .

الوساطة القضائية : هي إجراء وجوبي يفرضه القاضي لإنهاء النزاع كليا أو جزئيا بين أطراف الخصومة وذلك بغرض التشريع في إنهاء النزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف فهي الوساطة القضائية الرسمية في الجزائر [2] ويتم فيها إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من طرف القضاة[3].

1-خيري عبد الفتاح البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 32.

2- خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق ، ص 38.

3- علي محمود الراشدان ، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق ، دار البازوري العلمية للنشر، الأردن 2016 ،ص 25.

حيث تقوم المحاكم القضائية قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع باللجوء بداية إلى الوساطة.ويقوم بمهمة الوساطة عدد من القضاة يسمون قضاة الوساطة .

الوساطة الخاصة : وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الذين تعينهم،ويتم هذا النوع من الوساطة خارج مرفق القضاء من طرف أشخاص يملكون الخبرة اللازمة ويتمتعون بالنزاهة ينسبون من طرف وزير العدل.ويعينون من طرف القضاة في النزاعات المطروحة أمام القضاء وفقا لقائمة المعتمدة ومعدة مسبقا على مستوى كل مجلس قضائي.وهذه الوساطة أخذ بها المشرع الأردني في قانون الوساطة لعام 2006.[1]

الوساطة الاتفاقية: والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالواسطة القضائية ولا بالواسطة الخاصة وفضل الوساطة الاتفاقية التي يقوم فيها القاضي المكلف بالفصل في نزع بعرض الوساطة على طرفي النزاع وباتفاقها على إحالة النزاع إلى وسيط وهي أقدم من العدالة النظامية ويتم وفق لإرادة المشتركة لأطراف النزاع وبذلك يكون هذا النوع من الوساطة إرادي محضي كما أن هذه الوساطة التي تعطي لإرادة طرفي النزاع الحرية الكاملة في تحديد مكان الوساطة، ومدتها في حدود المدة القانونية المدة والقواعد التي يتبعها الوسيط المختار فهي وساطة تسعى إلى تقريب وجهات نظر طرفي النزاع باقتراح حلول اختيارية للنزاع و تاخذ شكل وساطة استشارية .[2]

ورغم تعدد أنواع الوساطة الا انها في حقيقة الأمر لا تخرج عن كونها أما انها قضائية تتم بموجب نزاع معروض على القضاء او اتفاقية ثم بناءها على اتفاق الأطراف لتعيين وسيط دون اللجوء إلى القضاء للقيام بذلك.

1- عمر الزاهي،الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة محكمة العليا،عدد خاص اليومين الدراسي 15- 16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2) 2008 ، ص ص589-588

2- علي محمود الرشدان،المرجع السابق،ص28-42.

ثانيا:خصائص ومميزات الوساطة

تنفرد الوساطة بخصائص تجعلها أكثر فعالية عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات ويمكن اجمالها فيما يلي:[1]

1- تخفيف العبء على القضاء : تعتبر هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة إذ أن من شان السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار والأداء بما لديهم من أقوال والأداء وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك الحجية أمام القضاء او اي حاجة أخرى وتعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يستثنى اطراف النزاع بواسطتها اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يعاني من تزايد أعداد القضايا بالشكل مستمر وما يترتب على ذلك من تأخير في سرعة فصل النزاعات المحالة إليه.فلما كانت عملية الوساطة تساهم في تحقيق ذلك العبء عن كاهل القضاء والكادر الإداري المساند له أصبح اللجوء إليها طريقا يساهم في تقليص حجم و أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، فالأمر الذي شجع بدوره قضاة إدارة[2] الدعوى المدنية وقضاة الصلح على إحالة النزاعات المنظورة من قبلهم إلى الوساطة وبالتالي يعد نظام الوساطة طريقا مستندا لعمل السلطة القضائية وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[3].

2-المرونة : لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى طريق البديلة لحل النزاعات هو وجود الأساليب التقليدية والكليات الرسمية المعقدة المتبعة لحل النزاع عن طريق القضاء وبخلاف التقاضي واللجوء إلى المحاكم لحل النزاع فإن الوساطة تتميز بالمرونة بسبب عدم وجود إجراءات وأساليب مرسومة ومحددة،فلا يوجد للوساطة اي إجراء يترتب عليه البطلان ،إذا تم التجاوز عنه او اغفاله يشترط عدم مخالفة النظام العام والآداب، بالواسطة تهدف لى اتباعا

1- خيري عبد الفتاح البتانوني، المرجع السابق ،ص.42 .

2- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص584 .

3- فنتيش كمال،الوساطة،مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات،ج2،الجزائر، ص581.

إجراء يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع[1] ومن مظاهر المرونة في عملية الوساطة قيام الوسيط بالاجتماع مع أطراف النزاع او مع وكلاءهم القانونيين للتداول معهم حول موضوع النزاع بطلباتهم ودفعهم والأفراد بكل طرف على حدة في جلسات منفردة واتخاد ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل النزاع .[2]

3- السرعة واختصار الوقت : تشكل السرعة سمة من سمات العصر الحديث،ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة،لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه اي سرعة الفصل في النزاعات.ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظروفها الوساطة وقد ذهب المشرع الاردني إلى أبعد من ذلك، احدد المدة التي تعيد الأطراف لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة ابتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة كل ذلك لاجل ضمان سرعة حل النزاعات لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق الأطراف المتنازعين ويفوت عليهم .

الصادق لا تعوض خاصة في المجال التجاري لاسيما إذا لم تحسم متابعتهم بعد أمد طويل تتولى فيه المتغيرات الاقتصادية[3].

4- استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع : توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر في جلسات الوساطة لإزالة الجمود بين الأطراف ومحاولة الوصول إلى حل يرضي الطرفين والخروج بالمصالحة تزيل كافة الخلافات، وعليه فإن التسوية التي تنشأ عن طريق الوساطة هي تسوية وصياغة من قبول الخصوم لحل نزاعهم بأنفسهم، وذلك خلافا للقضاء الذي يقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر قرار او حكم متواجد عن

1- فنيش كمال، المرجع نفسه، ص582

2- علي محمود الرشدان-المرجع السابق-ص38

3- بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس القضاء بمسيلة،الجزائر. 23 أبريل 2009 ، ص5.

قناعة ورؤية المحكمة النزاع مما يؤدي إلى فقدان العلاقة الودية بين الأطراف ووجود الشاحن والبغضاء.[1]

5- سرية الإجراءات: ان هذا أهم الأسباب نجاح عملية الوساطة اعتبار إجراءاتها سرية اي بمعنى أنه لا يجوز الاحتجاج باي وثائق او مستندات او معلومات او البيانات[2] او تنازلات قدمها الأطراف أثناء انعقاد جلسات الوساطة سواء المشتركة او المنفردة أمام أي محكمة او اي جهة أخرى ، فمن واجب الوسيط المحافظة على سرية عملية الوساطة وإن النص على مبدأ السرية في قانون الوساطة جاء نصا امرا، حيث أنه لا يتم الاحتفاظ باي مذكرات او مستندات تم تقديمها من طرف الأطراف إلى الوسيط تحت طائلة المسؤولية القانونية،ولم ياخد القانون بعين الاعتبار الاتفاق الأطراف على التنازل عن مبدأ السرية بحيث يكون هذا الاتفاق باطلا وهذا وفق النص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".[3]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في القائم بالواسطة .

يسمى الوسيط بالقائم الوساطة الذي يجب أن تتوفر فيه شروط وتمكنه من التسجيل في قائمة الوسيط المعتمدين القضائيين كما يجب أن يتقيد عند أداء مهامه بواجبات عليه احترامها في مقابل حقوق يتمتع بها.

اولا:الشروط المطلوبة في الوسيط.

يجب أن تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيد الإجراء باسمها، مع إخطار القاضي بذلك،وهذا حسب المادة 997 من قانون

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص532 .

2- عبد السلام ذيب ، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائر يومي15و16جوان 2009على الموقع www.rjj.mjustice.dz ، تاريخ الإطلاع 2019/04/12 على الساعة 18:30.

3- علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص 41

الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويجب أن تتوفر في هذا الشخص مجموعة من الشروط للقيام بالوساطة، وهذا حسب نص المادة 998 من نفس القانون وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون هذا الشخص لهم سلوك ضمن والاستقامة، يعني يتم الاختيار الوسيط على أساس النزاهة والشفافية والكفاءة.

2- إلا يكون هذا الشخص الطبيعي قد تعرض لعقوبة عن جريمة نفس بالشرف والا يكون ممنوعا من ممارسة حقوق المدنية .

3-ان لا يكون الشخص له مؤهلات والكفاءة من أجل حل النزاع.حسب المادة 113 من المرسوم رقم09-100 في الوسيط. حيث لم يشترط اي شهادة علمية وتكوين معين بل يكفي تقريب وجهات النظر. وإن يتوسط بينهم شخص يتمتع بمكانة خاصة تجعله محل احترام وتبادل الثقة من قبل الأفراد اي الاخد بالنظر إلى إلى مكانته الاجتماعية .

وان المشرع الجزائري لم يأخذ بالمكان الاجتماعية لوحدها بل أضاف شرط آخر هو أن يكون الشخص كفؤ للقيام بالواسطة وقادرا على دفع أطرافها إلى التفاوض يفرض حسم النزاع.

4 - ان يكون الشخص الطبيعي محايدا[2] ومستقلا في ممارسة الوساطة أي الوسيط [3].

ثانيا:كيفية التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين .

يشترط في كل من يريد التسجيل في إحدى القوائم للوسطاء القضائيين حسب نص المادة 02 من المرسوم 09-100 المذكور سابقا على النحو التالي:

*يتم توجيه طلبات هذا المترشحين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح .[4]

1- المادتان 997 و 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص459 .

3- انيس فيصل قاضي، دولة قانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،حاملة مفتوري،قسنطينة،2009 ،2010،ص 177

4- المادتان 5و6 من المرسوم الرئاسي رقم 09-100 الصادر بتاريخ10 مارس 2009 المحدد لكيفيات ويعين الوسيط القضائي

*يرفع هذا الطلب مرافقا بالشهادات التي تثبت توفر الشروط التي يتطلبها قانون إجراءات المدنية،و الإدارية يقوم النائب العام بإجراء التحقيق إداري حول المترشح ثم يقوم بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاد لدراسة الطالبات والفصل فيها وبعدها ترسل القوائم المعدة لوزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار ،وهذا نص المادة5 و6 من المرسوم رقم 09-100 سالف الذكر،بحيث تتشكل اللجنة التي تجمع بمقر المجلس القضائي ويعين رئيس المجلس القضائي رئيسا، النائب العام رؤساء المحاكم التابعة دائرة اختصاص المجلس القضائي المعني. [1]

* يقوم الوسيط بتأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 09-100 أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل مباشرة مهامه .كالتالي: اقسم بالله العظيم" **ان أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأكتم سرها**" ،وإن أسلم في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والو في لمبادىء العدالة والله على ما اقول شهيد [2]

بحيث يتم مراجعة هذه القوائم سنويا في أجل شهرين في افتتاح السنة القضائية على جانب هذه الشروط الشكلية وهناك شرط آخر ان لا يكون قد حكم عليه بحماية او جنحة باستثناء الجرائم غير عمدية او حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،والضابط عمومي وقع عزلة او محاميا شطب اسمه او موظف عمومي عزل بمقتضى إجراء تأديبية نهائي. [3]

ان يتمتع قبول عملية الوساطة إذا عجز عن القيام بها بشكل حيادي ومتجرد والمقصود بالحياد الابتعاد عن المحسوبية والمحاباة والتحيز والأعجب والتحامل لأن الحياد و أولى مبادئ هذا الإجراء والامتناع عن الميول يخدم أخذ الخصوم،أما الاستقلالية فيجب أن تكون حقيقة وظاهرة فلا يمكن الوسيط ان يكون خاضعا للتبعية السلمية في ممارسة مهامه .وحسب

1- المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 09-100الصادر بتاريخ 10مارس 2009 المحدد لكيفيات التعيين الوسط القضائي ج.ر.المحدد 16 الصادر في 15 مارس 2009 ،ص 60.

2- فريجة حسين،المرجع السابق ص426.

3- المواد 15.09.08.07 من المرسوم الرئاسي رقم 09-100 كيفيات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

المادة 11 من المرسوم رقم 09-100 يمنعه مباشرة مهامه في نزاعات تكون له فيها مصلحة شخصية او علاقة قرابة او ماهرة مع أحد الخصوم وهذا حسب ما نص عليه القانون [1].

ومن نستنتج أن الشروط الواجب توافرها في الوسيط في التشريع الجزائري لتعيين الوسيط هي شروط موضوعية.وهذا بناءا على نص المواد السابقة الذكر(المادة997-998) المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي

ثالثا:حقوق وواجبات الوسيط

حسب نص المادة12 من المرسوم 09-100 ان الوسيط تنشأ في ذمته حقوقا يتقبلها تسمى" مقابل الاتعاب" الخبير.مالم يتفوق على خلاف ذلك او مالك يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية الأطراف أما الواجبات تتمثل في:

1- إخطار القاضي طبقا للمادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بكل صعوبة الذي تتعرض مهامه وهذا أخطائه قصد اتخاد الإجراءات المناسبة لضمان الحياة ان كانت له مصلحة شخصية في النزاع.

2- يمنع على الوسيط ان يتحصل أثناء تأدية مهمة على أتعاب غير ذلك[2] المنصوص عليها وذلك تحت طاولة الشطب واسترجاع المبالغ القابضة وفقا للمادة 13 من نفس المرسوم

3- ابلاغ الأطراف عن إجراءات الوساطة.

4- اخبار الأطراف بإمكانية اللجوء إلى المجاهدين اثناء مرحلة الوساطة.

5- كما أن السر المهني بالنسبة إلى الغير ،حسب نفس المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- فريجة حسين،المرجع السابق-ص465.

2- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-100 الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات التعيين الوسيط القضائي.

6- الوفاء بالالتزامات التي تفرضها مهام الوساطة وعم التهاون في تأديتها. وذلك تحت طائلة الشطب بنص المادة 14 من المرسوم رقم 09-1001 [1].

المطلب الثاني: سير الوساطة ونتائجها

تكريس الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد ابتكار قام به المشرع الجزائري وهذا حسب نص المادة 12 كاملة حيث تمارس الوساطة كطريق بديل لحل النزاع الذي يقم بين الخصوم وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات (الفرع الأول) إلى جانب الإقرار بالحل الذي توصل إليه الوساطة اتجاهها أم لا (الفرع الثاني)مع وضع بعض الاستثناءات حول عرض إجراء الوساطة الذي وضعها المشرع (الفرع الثالث).

الفرع الاول:إجراءات الوساطة

ان تدخل القاضي في تعيين الوسيط يضفي على هذه الوساطة الصفة القانونية وإصدار المر تعيين الوسيط بعد تأكد القاضي من قبول الأطراف للوساطة [2]حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعندها الإجراءات الوساطة والمتمثلة في :

اولا: عرض القاضي للوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة بعرض القاضي للوساطة على الخصوم و هو إجراء و جوبي على القاضي إستيفاؤه قبل أي إجراء و في أول جلسة و هو ما نصت عليه المادة ،997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة 02 كما يلي " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .

1- عبد السلام ذيب ، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر(الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة)الجزائر، يومي15 و16جوان 2009 منشور على موقع www.chjj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع 2019/05/16 على الساعة 10:25.

2- عبد السلام ذيب،المرجع نفسه ،د.ت.ص

وإذا كان عرض الوساطة إلزامي على القاضي ،فإن اللجوء إلى الوساطة تسيره إرادة الأطراف، إن شاء أخذو بها وإن أبو فلهم ذلك و عليه يتم التقاضي وفقا للإجراءات المدنية.

– و على خلاف القانون الأردني ، الذي يمنح للقاضي و الأطراف الحق في تقرير الى الوساطة على حد سواء . وإكتفى المشرع الجزائري بوجوب عرض الوساطة على الخصوم دون أن يبين كيفية ذلك والمستحسن أن يتم عرضها بموجب محضر يحرر و يوقع من طرف القاضي و أمين الضبط، وتكمن أهمية هذا المحضر في أن القاضي ملزم بأن يذكر في الحكم عرض الوساطة و إجابة الأطراف عنها. غير أنه في غالب الأحيان لا يتم حضور الأطراف أمام هيئة المحكمة و يتم تقديم تنازلات عن الوساطة مما يجعل عرضها بصفة كتابية أمر صعب التطبيق ويمكن في هذه الحالة أن تقوم تنازلات الكتابية مقام المحضر الكتابي [1].

الدعوى إلى الوساطة : يدعو القاضي الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي سواء في الدرجة الأولى أو في الإستئناف ، حيث أن المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بشكل عام فالخضوع لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي.

–اما بالنسبة لوقت عرض الوساطة في المشروع لم يحدد إذ كان في البداية خصوصية أم إذ كان يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو إجراء اليمين، غير أنه بالعودة إلى أهداف الوساطة يتبين أنه لا فائدة من إجراءاتها بعد إصطدام الخصام وتعقد الإجراءات،[2] لذ فهذا المستحسن ان تعرض في بداية الخصومة، ومنه يعتبر عرض الوساطة على الخصوص[3] اجراء ملزم يحصل صدور الحكم دون القيام معينا من الناحية الشكلية و لان الوساطة و ان كانت اختبار بالنسبة للمتقاضين الا انها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي.

1– علي لوشان– الوساطة القضائية ، نشرة المحامي ، الصادرة عن منظمة المحامين ، سطيف عدد 2009، ص 25.

2– شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة كل النزاعات ، المحاضرة الصلح و الوساطة. تنفيذية وفق إجراءات المدنية والإدارية المجلة النقدية للقانون . كلية الحقوق ،عدد 2 جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص 19،ص 120.

3–شريفة ولد الشيخ ، المرجع السابق ،ص 120 .

تلقي قبول الأطراف للوساطة : الوساطة غير نابعة هذا إرادة القاضي و لا يمكن اجراءها بعد حصوله على موافقة الخصوم والتأكد من قبولهم لانها هي التباعة ضد إدارة الأطراف فالقانون يكتفي بوضع الالتزام العام على القاضي يعرض الوساطة على الخصوم الذي انشاء واخذوها وان أبو كان لهم ذلك ، لذا فليس عليه و لو شكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولها أفكار الوساطة لم يتبع بها الخصوم منذ البداية يكون احتمال نجاحها [1].

ثانيا : الأمر بتعيين الوسيط من طرف القاضي .

يقوم القاضي بتعين الوسيط بعد موافقة الخصوم على ذلك و هذا عملا بنص المادة 994 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بموجب أمر يتضمن وجوبا طبقا للمادة 999 منه ما يلي:

أ- **موافقة الخصوم :** حيث لم تخضع المادة 999 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية كما اذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة ام تشمل أيضا القبول بشخص الوسيط لكن على الأرجح انها تشمل أيضا.

ب- تحديد الاجال الأولى للوساطة وتاريخ القضية الجلسة : اذا لا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة اشهر مع أنها تكون قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء لكن بعد موافقة الخصوم وعملا بالمدة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وفور صدور أمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ النسخة منه للخصوم وللوسيط الذي عليه أن يعلم القاضي دون تأخير بقبول مهام الوساطة ثم يقوم بعد ذلك وبدون تأخير أيضا بدعوة الخصوم الى أول لقاء بينهم عملا بنص المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1- مصطفى تراري ثاني ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ،ج2 ، الجزائر ، 2008، ص 558.

2- تنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها لنفس المدة مرة واحد بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم "

3- فريجة حسين . المرجع السابق . ص 461

ثالثا – جلسات الوساطة:

في حالة قبول إجراء الوساطة يقوم الوسيط بإستدعاء الخصوم إلى أول لقاء يجمعه بينهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع .

أ- **حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة** : تتفق الوساطة مع الصلح في أنها تتم بحضور أطراف النزاع أو المفوضين عن الأشخاص المعنويين ، وهذا لأن لقاء الخصوم ضروري لدفع عجلة التفاوض بينهم ، بالإضافة إلى هؤلاء يجوز لممثليهم ومستشاريهم حضور إجتماعات الوساطة ، شرطية إحترام الطابع السري لإجراءاتها .[1]

ب- **محاولة التوفيق بين أصحاب النزاع** : يحاول الوسيط خلال الإجتماعات التقريب بين وجهة نظر الخصوم ، وبالرجوع بما هو معمول به في الدولة التي تملك تجربة . فإن التوفيق بينهم يتم كالتالي :

المقدمة: تتمثل في الإجتماع الأول والذي يقوم الوسيط فيها بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم ، وبيان أهمية الوساطة وشرح إجراءاتها وشرح دوره كوسيط والتأكد على حيادية لكسب ثقة الأطراف والتأكد على مبدأ سرية الوساطة والتأكد على آداب الحوار[2].

ج- **مرحلة التفاوض:** بعد الموافقة يجوز للوسيط سماع كل شخص على حدى مع سماع قاعدة لتسوية النزاع يعني خلال هذه المرحلة يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على إيجاد حل للنزاع بأنفسهم لكن ليس له سلطة التحقيق ومع ذلك يمكنه ان يطلب من الخصوم تزويده بالوثائق التي يراها ضرورية ، فما يمكنه سماع أشخاص من الغير، مع موافقة أطراف النزاع على ذلك وهذا حسب نص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تسمح للوسيط أن يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تواجهه وهو إجراء يرفضه البعض لأنه يمس حسبهم

1- خيري عبد الفتاح البتانوني ، المرجع السابق ، 166 .

2- عمر الزاهي ، المرجع السابق ، ص593.

بمبدأ إستقلالية مهام الوسيط لأن هذا الأمر يدخل ضمن إيطار رقابة القاضي التي يمارسها خلال مرحلة الوساطة[1].

د – **نهاية جلسات الوساطة :** يتم إنهاء جلسات الوساطة بالنجاح في حل توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع حيث يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم وذلك عملا بنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشكل تلقائي عندما يستحيل السير الحسن لها. و في جميع الحالات ترجع القضية إلى المجلس ويستدعى الوسيط و الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط و يجب على الوسيط الإلتزام بحفظ السير إتجاه الغير و هذا حسب نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]

الفرع الثاني : نتائج الوساطة و آثارها :

إذ إعتمد المشرع الوساطة كطريق بديل ، و الإقرار بالحل الذي توصل إليه الوسطاء و النتائج سنطرق لها في بيان إنهاء الوساطة سواء إنتهت بحل النزاع أم لا ، و كذا آثار الحل الذي توصل إليه الوسيط و قد تنتهي الوساطة من طرف القاضي ، وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . كما قد تنتهي من طرف الوسيط طبقا للمادة 1003 من نفس القانون.

أولا : توصل الخصوم إلى إتفاق :

حسب نص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه ، وفي حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الإتفاق و يوقعه الخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا " .

1– تنص المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك و يرى سماعه فائدة لتسوية النزاع و يحظر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمة .

2– تنص المادة 1005 من ق إ م إ : " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير "

أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين أطراف النزاع خلال المدة المحددة يقوم الوسيط بإخبار القاضي بذلك ,يكون كتابيا عملا بالمادة1003من القانون [1] الغير بها خاصة.

وأن الوساطة فيها نصت عليه المادة 1005 من القانون الجديد بقولها "يلتزم بالسر أمام الغير" فلا يمكن للغير العلم والإطلاع بمجريات عملية الوساطة وهو ما يتناقض مع مبادئها .[2]

الإجراءات المدنية و الإدارية اذ يحرره محضر فتمثل الوساطة و أسبابها يودعه لدى امانة الضبط الجهة القضائية التي عينته وعليه يتم ارجاع القضية للجدول و يوصل القاضي إجراءات لغاية الفصل فيها و صدور الحكم فيها اما اذا نجحت محاولت الوسيط في جعل الأطراف والتوصل الى حلا او اتفاقا يقوم أيضا على كذلك فيحرره محضرا يضمنه محتوى اتفاقي يحدد و ينتهي فيه المصطلحات الملائمة تبين شكل الحل المتواصل اليه ، أي يبين جميع الخطوط العريضة المتفق عليها بشكل واضح وشامل ثم يقوم بتوقيع الى جانب الخصوم و يتم ايداعه لدى امانة الضبط لكي ترجع القضية الى القاضي في تاريخ محدد لها مسبقا من اجل المصادقة عليه وبالتالي يجسد محضر الاتفاق عدالة اتفاقية ومرفقية في ان واحد وحيث يكرس اتفاق الأطراف المخاصمة بشأن كل الودي لأطراف كما يكرس عدالة مرفقية ما دام ان القاضي المطروح امامه النزاع يصادف على محضر الوساطة [3] .

ثانيا: شكل محضر اتفاق والمصادقة عليه .

بالنظر إلى الهدف المرجو منه يمكن ان نستنتج البيانات التي يجب ان يتضمنها لان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد شكله معينا بمحضر الوساطة و ذلك ما يلي :

1- بما ان محضر الاتفاق سيشكل وثيقة رسمية تكرس اتفاق وسلطة عامة فيجب ان يبدأ بالعبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ".

1- بوضياف عادل ، الوجيزفي شرح قانون الإجراءات الإدارية ، ج2 ، ط2 ، إصدار كلية النشر ، الجزائر، 2012 ، ص 370.

2- دليلة جلول ،المرجع السابق، 47.

3-شريف ولد شيخ ، المرجع السابق ،ص 128.

2- الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع و التي صدر عنها أمر تعيين الوسيط .

3- البيانات الأولى في محضر اسمه ولقبه الجهة القضائية المعتمد لديها وعنوانه [1]

4- تاريخ تحرير المحضر باليوم و الشهر و السنة .

5- ذكر الأشخاص الذين تم سماعهم في الجلسات الوساطة .

6- توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

تنص المادة 2/1003 " في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم "، تنص المادة 1004 من نفس القانون على " يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لاي طعن ، ويعد محضر الاتفاق سند تنفيذيا " فبعد تحرير محضر الاتفاق و إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة تجمع القضية للجدول و تعرض أمام القاضي في تاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم هذا الأخير بالمصادقة على محضر بموجب امر غير قابل لأي طعن لا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة 1004 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي [2].

الفرع الثالث : الإستثناءات حول إجراءات الوساطة :

ان المشرع قيد الوساطة و إستثناءها في قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية لإحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذه الطريقة البديلة لحل النزاعات ، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و هذا ما نصت عليه المادة 994/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3] .

أولا : قضايا شؤون الأسرة:

1- ساجية بوزنة ، الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميزة ، بجاية ، 2011 -2012 ،ص 136.

2-تنص المادة على ما يلي : " يقوم القاضي بالمصادقة على محضره اتفاق بموجب الامر غير قابل لاي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا .

3-عبد السلام ذيب ، المرجع الساب ،ص 475.

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منازعات لشؤون الأسرة بموجب النصوص الخاصة وذلك في المواد 423 إلى499 منه [1] .

وهي مواد بطبيعتها تنفرد بخصوصية بحيث لا تحتاج الوسيط يربط بين ما يتفق عليه المتخاصمان ومن ذلك مثلا قضايا اللعان والولاء والنسب والطلاق والوصية و مال يتيم.

كمثلا قضية النسب اذ لا يمكن ان تكون محلا للوساطة لانها مسالة تعلقت بحق الولد فاذا تخاصم الزوجان في مسالة نسب الولد ، لا يمكن للوسيط ان يتوسط بينهما ويقرب بين وجهات نظرهما لانها متناقضة بين الإقرار والانكار والفصل فيها يخضع لإجراءات حددها المشرع مسبقا باتخاذ التحاليل الازمة لبنية ADN والتحقيق من نسبة الولد لأبيه من عدمه والأمر سواء في الهبات و الوصايا التي موضوعها الأطعمة والألبسة و المساكن وهي الأمر لا يمكن الاتفاق و التوصل بشأنها إلى حل مبتكر للنزاعات المتعلقة بشأنها [2] و يجع ذلك الى ان بعض القضايا تخضع لاجراء الصلح الوجوبي و اما البعض فيتعلق بالأشخاص كالأهلية و الولاية على القاصر فمعظم هذه القضايا ترتبط بالنظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته او على تعديل أحكامه .

ثانيا : القضايا العمالية .

تعتبر الوساطة في هذا النوع من القضايا إجراء اختياري يتم بعد فشل محاولات المصالحة فبعد إعداد مفتش العمل محضر بعدم المصالحة يتفق الطرفان على اللجوء الى الوساطة او التحكيم وفقا للمادة 9 من قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل [3] وقد عرفت المادة 10 من الوساطة كوسيلة لحل هذا نوع من النزاعات كما يلي : الوساطة هي إجراء يتقف بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية

1- علي لوشان ،المرجع السابق ، ص 26.

2- دليلة جلول ،لمرجع السابق ، ص46.

3- رشيد واضح ، نظام التحكيم لتسوية منازعات العمل الجماعية ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010،ص25.

للنزاع الى شخص من الغير يدعي الوسيط و يشتركان في تعيينه وهنا تخص الوساطة النزاع برمته او جزء منه وهو ما نصت عليه المادة 995 من القانون الجديد بقولها " تمتد الوساطة الى كل النزاع او جزء منه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية ، و مكنه اتخاذ أي تحديريراه ضروريا في أي وقت " حيث دلت هذه المادة على انه لا يشترط أن ترمي الوساطة إلى حل كل النزاع ، فإذا تثني القاضي انه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه من كل النزاع قابلا للتجزئة وجب عليه تعيين الوسيط يتولى التوفيق بينهم ، مكا لا يعني اللجوء الى الوساطة ان يدفع القاضي نظره عن النزاع بل منحت له هذه المادة سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شانه المساهمة في حل النزاع [1] ومنه يتبين أن الوساطة المنصوص عليها في التشريعات العمالية هي وساطة اتفاقية والوقائية [2] .

ثالثا : القضايا التي تمس النظام العام .

والمقصود بها المسائل التي تمس النظام العام وهي الأمور التي تمدده القواعد التي تقوم عليها الدولة " و يقوم عليها المجتمع كما في القواعد الدستورية و الحريات العامة ، اذا لا يمكن ان تكون محل الوساطة و ذلك لتعلق حق .

1- دليلة جلول ، المرجع السابق، ص 47.

2-تنص المادة 1/994 "يجب على القاضي عرض الاجراء الوساطة .....النظام العام ،ص 58.

خلاصة الفصل :

يظهر مما تقدم حول كلا من الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية أهاز سائل تهدف إلى المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم و الأطراف، فالصلح والوساطة يشتركان في هذه النقاط وفي عدة نقاط أخرى إلا انها ما يختلفان من عدة نواحي نذكر منها :

1- ترتكز الوساطة في اجراءتها على طرف ثالث هو الوسيط الذي يلعب دورا هاما في دفع الخصوم لايجاد حل لنزاع ، اما الصلح فلا يتم الا بين الخصوم و أمام القاضي القائم به .

2-تجري الوساطة خلال اجل محدد بثلاثة اشهر (03) قابلة للتجديد عكس محاولة الصلح التي تتم خلال مدة تحددها السلطة التقديرية للقاضي ، ما لم يوجد نص قانوني يقر بخلاف ذلك .

3- تعد الوساطة اختيارية بالنسبة للخصوم الا انها اجراء وجوبي على القاضي الذي يلتزم بعريضة على الأطراف في بداية الدعوى ، اما الصلح فيتم بمبادرة من الخصوم تلقائيا او يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة بالمكان و الوقت اللذين يراهما مناسبين .

4- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه امام امانة الضبط اما محضر الوساطة فلا يعد كذلك الا بعد المصادقة عليه بموجب امر صادر عن القاضي المختص [1].

فالصلح و الوساطة كطرق البديلة لحل النزاعات مستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الادارية قد تبناها المشرع لتمكين المتقاضين من تفادي المشاكل باجراءات التقاضي ،فهي طرق ودية واذا كانت تتم في سيادة قضائي الا انها تساعد على حفظ العلاقات الودية بين الخصوم [2].

وان هدف من الصلح والوساطة هو الحصول إلى حل النزاع بطريقة ترضي الجميع الأطراف المتنازعة ، كما أن الهدف منها هو إيجاد طريق بديل عن الدعوى القضائية وذلك من اجل الربح في الوقت و تفادي طول الإجراءات القضائية [3].

1-شفيقة بن صاولة ، مرجع السابق ،ص 57

2- شفيقة بن صاولة ، مرجع نفسه ،ص 187.

3- فريجة حسين ، مرجع السابق ،ص 455.

الفصل الثاني

أصبح من الطبيعي في الزمن المعاصر إن يطرح النزاع على القاضي العمومي فإنّ لا شيء يمنع من تكليف شخص توضع فيه الثقة من طرف الخصوم بالنظر إلى سمعته أو معارفه التقنية دون نسيان مؤسسات التحكيم و بتصرفهم هذا يبرم الخصوم اتفاقية تحكيم بمعنى القانون .

وإذا كانت للتحكيم مزايا غير منازع فيها ،من حيث تفادي الشكليات و السرعة و الثقة في الحكم و السرية فإنه بالمقابل لا يخلو من المساوئ كالتنازل على بعض الضمانات الشكلية و الطعون ،وهذا ما جعل بالمشرع يؤطر التحكم بقواعد جد دقيقة ومن مميزات التحكيم الأساسية سرعة غير ان هذا الطابع قد يكون وهميا.

و من ناحية التاريخية تبين أن اللجوء إلى التحكيم كان دائما سبب تأخر القضاء عن القيام بمهامه[1].

فالتحكيم يلعب دور أساسيا ومهما يوصف وسيلة من وسائل فض المنازعات تقوم بجانب القضاء و الصلح ،وقد تطور التحكيم بمرور الزمن إلى أن أصبح ظاهرة من منظور هو عصرنا الحديث وعدالة من نوع آخر تتلاءم مع مقتضيات العصر [2].

و لأنّ التحكيم مر بحقيقة جعلته يتراجع أمام قضاء الدولة إلا أن تطور المجتمع في مختلف الميادين وخاصة في مجال التجار الدولة مما جعله يعود إلى ظهور بشكل ملفت الانتباه في اغلب الدول وخاصة الجزائر التي شهدت تغيرات اقتصادية بسبب ظروف العولمة وذلك من اجل فتح باب الاستثمار وقد استيعاب المشرع الجزائري بالقانون النموذجي للتحكيم الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [3] .

1- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص 419.

2- لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ، دار الهومة الجزائر ، 2012، ص 9.

3- فريجه حسين ، المرجع السابق ، ص 465.

و التحكيم نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 في الباب الثاني من الكتاب الخامس منه المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات وذلك بموجب 66 مادة من 1006 إلى 1061 و شملت الأحكام الموضوعية و الإجرائية و كذا صار التحكيم في الجزائر جائز في كل المواد حتى الإدارية حيث فتح المشرع الباب أمام كل شخص يمكنه اللجوء إلى التحكيم استثناءا [1].

المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة أشخاص و أهليتهم أو الأشخاص المعنوية العامة فالتحكيم فهو طريق خاص النزاعات إذا يعتمد على أن أطراف النزاع يختارون قضائهم بدلا من الاعتماد على طرق التقاضي العادية أي اللجوء إلى محكم أو محكمين يتم تعينهم بصفة منفصلة أو بصفة جماعية قد يكون هذا التعيين حرا ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف [2].

نظرا لهذه الاعتبارات نجد أن التحكيم قد صار يلعب دورا متميزا في حال النزاعات المدنية أو التجارية أو حتى الإدارية منها و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني له وهذا ما سنتناوله من الناحية الموضوعية(المبحث الأول) و كذا سنتناوله من الناحية الإجرائية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التنظيم الموضوعي للتحكيم

كثيرا من الدول اليوم تسمح باللجوء إلى التحكيم كطريق استثنائي لحل النزاعات مع أن الأصل هو اللجوء إلى قضاة الدولة[3] الذي يعتبر مظهر من مظاهر سيادتها فالتحكيم من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات الخاصة الإدارية والتجارية منها إذا فرض نفسه في اغلب التشريعات العالمية فكان اللجوء إليه .

1- تنص الماد 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يضمن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلق بالنظام العام أو حالة أشخاص عليهم "

2- سعيد بوعلي ، منازعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2014،ص 359

3 - antonekassis.problemes.de basse de l'arBItage t1 L.G.D.H. paris.1987.p25

في بداية الأمر ناتج عن حقوق احد طرفي التحكيم من قانون الطرق الأخذ و تبعا لذلك كان التحكيم مجرد بديل عن القضاء لكنه أصبح فيما بعد أساس حل النزعات الإدارية والتجارية الدولية وبتالي هو الطريق الأصلي لذلك والتحكيم أن كان عرضه قضائي فإنّ نشأنه تعاقدية مما يمنحه طابعه الخاص فهو ينشأ من مصدر اتفاقي أساسه إرادة الخصوم التي يقوم عليها بموجب اتفاق يطلق عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية اسم اتفاقية التحكيم .

التحكيم لا مؤسسة تبدأ باتفاق و تنتهي بحكم فاصل في النزاع يدعها [1].

إلى البحث عن مفاهيم الأساسية من حيث سوف نتطرق إلى مفهومه كنظام يرمي إلى حل النزاع بدلا من القضاء ، (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مفهوم اتفاقية التحكيم باعتبارها أساس وجوده (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التحكيم

من أجل التعرض إلى مفهوم التحكيم كطريق التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات يتم استعراض تعريفه (الفرع الأول) و أنواعه و (الفرع الثاني) من بعد ذلك التطرق إلى تميزه عن بعض النظام المشابه له(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التحكيم و مشروعيته

ثم تعريفه من الناحية اللغوية (أولا) و الشرعية (ثانيا) و القانونية (ثالثا)

أولا : التعريف اللغوي التحكيم

حكمت و أحكمت وحكمت بمعنى منعت ووردت و من هذا قبل للحاكم يبين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم وحكموه بينهم أمروه :أن يحكم [2].

والتحكيم في اللغة العربية مصدر للفعل حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح و حكمه في الأمر أي إليه الحكم فيه و يقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي اجزنا حكمه

1 - olivier capasse, les sociétés et larlrtrage, bruylant. Bruscelles.2002.p10.

2- محمدي فتح الله حسين ، شرح قانون التحكيم و التحكيم الإداري ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2005،ص 35.

بيننا وحكمته في الأمر فاحتكام أي جاز فيه حكمه إليه من طرف الخصم صاحب النزاع الذي يسمى محتكما [1] وأما التحكيم في اللغة الفرنسية ARLRTIOGE فهو من الفعل ARLRTER وهو من أصل اللاتيني من كلمة ARLRTIOREالتي تعني التدخل والحكم بصفة حكم والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه و بتالي فالتحكيم بالفرنسية يعني تسوية خلاف أو حكم تحكيم صادر عن شخص أو أكثر الذي قرر أطراف الخلاف باتفاق مشترك بينهم أو أن يخضع له [2].

ثانيا: التعريف الشرعي للتحكيم

التحكيم في الإسلام جائز بموجب الكتاب و السنة و الجماع حيث ورد ذكره في القرآن الكريم بموجب عدة آيات منها الآية 35 من سورة النساء و ذلك كما يلي: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[3] .

وقوله تعالى: { فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } كما ثبت التحكيم في الإسلام بموجب السنة النبوية إذ روى عن الرسول صلى لله عليه وسلم " من حكم بين اثنين تحكما إليه فاكم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله.

وعرف التحكيم في الفقه الإسلام بأنه "[4] إتفاق طرفي الخصومة على توليه رجل أو أكثر أهلا ليفصل فيما [5] تنازعا بحكم المشرع دون القاضي المولى ".

1- عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراس. النظام القانوني دراسة تحليلية مقارنة " ط2 المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008،ص 9.

2-خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في المنازعات المشروعة الدولية المشتركة، دار الشروق القاهرة ، 2006،ص 81.

3- سورة النساء ، الآية 35.

4- بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 372.

5- سليم بشير ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ،أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012-2013،ص 24.

ثالثا: التعريف القانوني للتحكيم :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التحكيم لذا فمن البحث عن تعريف له كمصطلح قانوني ضمن كل من الفقه و الاجتهاد القضائي .

أ- التعريف الفقهي للتحكيم :

يقدر ما تم كتابته بخصوص التحكيم كانت التعاريف المقدمة من فقهاء القانون له متعددة و لذلك نحاول أن تقدم جملة من تعاريف المقترحة للتحكيم نذكر منهما ما يلي : عرفه محمود مختار احمد بربري : " بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة ، التي ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل ان تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم محكمين ".

و عرفه كذلك عبد المنعم خليفة التحكيم بأنه اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختص و قبل بشأنه أنه إجراء قانوني بهدف و إلى حل النزاعات يوكل بموجبه الفرقاء مهمة إلى أشخاص ثالثين تكون لهم صفة المحكمين الذين هم عادة أهل الخبرة و الاختصاص بهذه الحصول على قرار تحكيمي قابل للتنفيذ :.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية : فإذا اتفاقية الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبية و إنفاذها الصادرة عن الأمم المتحدة في مادتها الثانية نجدها [1] .

تعرف التحكيم بأنه" ما يوافق الفرقاء فيها على انه أن يحليوا إلى التحكيم أية منازعات تكون قد نشأت (أو التي يمكن أن تنشأ) بينهم و يكون لها مساس بعلاقات قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية و ذلك فيما يتعلق بأي نزاع يمكن تسوية بطرق التحكيم .

ب- تعريف الاجتهاد القضائي للتحكيم :

من بين هذه التعاريف نذكر ما يلي :

1- بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 372.

1- عرفت المحكمة النقض المصرية التحكيم بأنه ك" طريق استثنائي لفض الخصومات قوامة الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ".

2- كما عرف القضاء الفرنسي التحكيم بأنه " اللجوء إلى أطراف محكمين ليسوا قضاة لفض النزاع ما بعيدا عن سلطة القضاء بحيث لا يلجأ إلا فيما يراه المحكمون لازما لذلك و مما سبق من تعاريف للتحكيم فإنه " هو اتفاق بين متنازعين على فض النزاع الذي بينهما عن طريق غير القضاء من قبل محكم أو هيئة تحكيم يختارها الطرفان.

الفرع الثاني :أنواع التحكيم :

بالتمعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن التحكيم قد تم تقسيمه إلى نوعين و يتعلق النوع الأول بالتحكيم الداخلي والنوع الثاني بالتحكيم التجاري الدولي[1].

أولا : التحكيم الداخلي (الوطني)

يتفق معظم التعاريف الفقهاء بشأن هذا النوع التحكيم فهذا من يعرفه بأنه التحكيم الذي تكون مكوناته أو عناصره من موضوع النزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفيه المحكمين القانون الواجب التطبيق ومكان حرياته كلها تنتمي إلى دولة واحدة وبنفس المعنى هناك من يعرفه أيضا بأنه التحكيم الذي لا يتعدى حدود الدولة الواحدة أي موضوعة وأطراف وهيئاته وحيزه الجغرافي والقانوني المطبق على اتفاق الذي يحكمه [2].

وبأن يكون وطنيا أي إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون عنصرها [3].

1- طالب حسن موسى ، الوجيز بقانون التجارة الدولية ، الدار العليمة الدولية ، الأردن ،د.س.ن ،ص 158.

2- عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي و الداخلي (تشريعات و فقهاء و قضاءً) ، مكتبة مديولي ، القاهرة 1995،ص 47.

3- فتحي رياض أبو زيد ، المرجع السابق ،ص 133.

ثانيا: التحكيم التجاري الدولي :

ثم استعمال مصطلح التحكيم التجاري الدولي لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد بنيويورك ما بين 20 ماي و 10 جوان 1958 و قد لجئ بشأنه عدة تعاريف تقوم على أساس التميز بينه و بين التحكيم الداخلي الذي عادة ما يصعب التفرقة بينهما و ذلك بناءا على محاولة شرح مصطلحة بشأن تحديد معنى التجارية و الدولية نظرا للغموض الذي يكتنفهما .

أ- فمن المؤلفين من يرى التحكيم التجاري الدولي هو ذلك التحكيم الذي يختلف عن التحكيم الداخلي بكونه تجارب دوليا وذلك أن الصفة التجارية تبدو واضحة لأنها تتميز عن مفهوم التحكيم في القانون الخاص و لأنها تستبعد النزاعات المدنية وخلافات العمل ،أما الصفة الدولية فتنتج عن كون البضاعة و نقلها و جنسية المتعاقدين ...كلها عناصر تتشكل منها عملية التجارة الدولية [1].

ومن المؤلفين من يرى ان التحكيم التجاري هو ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدوليتين على الأقل بأنه النزاع بالمصالح الاقتصادية لدوليتين أو أكثر فالتحكيم التجارة الدولي يجب أن تتوفر فيه عنصرين أساسين هما : النزاع التجاري وأن يكون بين دوليتين أو أكثر[2] إلى جانب التعريفين السابقين نجد تعريف المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يلي :" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدوليتين على الأقل " فهذه المادة تعتبر التحكيم دوليا إن كان يخص النزعات المتعلقة بمصالح التجارية الدولية والذي يتجسد في إطار عملية اقتصادية دولية و بناءًا على ذلك فان فرضية جعل التحكيم تجاريا تقوم على الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر لا المادة التي تتطلب في النزاع

1- عبد الهادي عباس وجهاد هواش ، التحكيم الاختياري " التحكيم الإلزامي ، التحكيم في المنازعات الدولية والتحكيم في التجارة الدولية دار الأنوار ،دمشق ، 1952 ، ص 365/364.

2- فريجه حسين ، المرجع السابق ، ص 479 .

أن يكون أجنبيا ومتعلقا بالمصالح الاقتصادية لدوليتين على الأقل ويكون التحكيم إذا كان موضوعة علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي بغض النظر عند النوع سواء كانت هذه العلاقة عقدية أوغير عقدية فهو يشمل على وجه المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية والإجراءات الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وعمليات البنوك وعقود التنمية والتأمين وعمليات التنقيب واستخراج الثروات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية وغير ذلك من المسائل التجارية أو الاقتصادية[1].

الفرع الثالث:نميز التحكيم عن بعض النظم المشابهة له :

يتفق التحكيم مع كل هذه الصلح (أولا)والوساطة(ثانيا) و كونها وسائل النزاعات حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فما الذي يميزه عنها؟

أولا : التحكيم و الصلح

يعتبر كل من التحكيم و الصلح الطرق البديلة لحل النزاعات و كلاهما يقوم على أساس إرادة الأطراف سواء بعد نشأة النزاع أو قبله[2] وفي أن الصلح يتضمن تنازلات من الطرفين ولا يتوافر ذلك في التحكيم إضافة إلى ذلك فإذا فقهاء القانون يرون بأن الفارق المهم بين المفهومين أن الصلح يحتاج إلى تصديق من طرف القاضي ليكون قابلا للتنفيذ في حين يكون التحكيم قابلا للتنفيذ دون حكم التصديق من القاضي[3].

الصلح وسيلة ذاتية يجريها الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم يحسمون بها نزاعات تنازل كل منهم عن جزء من حقه في حين يقتصر دور الأطراف المتنازعة في التحكيم على اختيار هيئة التحكيم التولي الفصل في النزاع الذي هو موضوع اتفاق التحكيم بإصدار حكم ملزم .

1- بوضياف عادل ، المرجع السابق،ص 410.

2- نسرين كروم ،إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن و القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير سعد دحلب البليدة، 2005-2006،ص 280.

3- بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 373.

2- الحل الذي ينتهي إليه التحكيم يكون تابعا من إدارة هيئة التحكيم دون الاعتداء بالإدارة الأطراف المتنازعة عكس الصلح الذي يكون فيه الحل الحاسم للنزاع من عمل الأطراف بأنفسهم [1].

ثانيا: التحكيم و الوساطة :

يشترك التحكيم مع الوساطة في أن كلاهما وسيلة بديلة عن القضاء في حل النزاعات و كما أن كلاهما يتم بتدخل طرف ثالث خارج عن النزاع [2] و أن كل منهما تحتاج إلى وجود اتفاق من أطراف و النزاع و أن محل التحكيم و الوساطة يقتصر في المسائل غير المتعلقة بالنظام العام و الآداب و بالمسائل التي يجوز فيها الصلح[3].

و أن كلا من المحكم و الوسيط يستمد سلطته من اتفاق الأطراف ، وان كلاهما يقوم بعمل مؤقت غير دائم و لا يلزم بخلق اليمين القانونية عن القيام بمهمة حل النزاع.

كما لا يعد كل من الوسيط و المحكم منكرا للعدالة إذا امتنع عن القيام بمهمته بعد قبولها و ذلك لأنه بصفته المهنية لا تعتبر قاضيا.

إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية و معرفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات فإن الوساطة مفهوم جديدة دخل على تشريع الوطني .

كذلك مهمة الوسيط تختلف أيضا عن مهمة المحكم فمهمة الوسيط لا يتجاوز تقريب وجهات النظر و اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك لإضافة إلى أي الوسيط غير ملزم الأطراف و ليس له سلطة عليهم وإذا وجدت هذه السلطة فهي أدبية تتجسد في حث المتنازعين على قبول اقتراحات وتوصياته التي تشكل مدخل وسبيلا لحل النزاع القائم ّ،أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار للموضوع النزاع المعروض عليه ، بعد معاينة و تدقيق الأدلة و الوقائع تمام كما لقاضي و هذا القرار يكون ملزما شأنه شأن الحكم القضائي أيان رأي الوسيط

1- بوضياف عادل ، المرجع نفسه ،الجزائر ،عدد 3ن ، 2010 ،ص 361.

2- بربارة عبد الرحمن ، مرجع السابق ، ص 516.

3- علي محمود الرشدان الوساطة لتسوية ، المرجع السابق ،ص 52.

غير ملزم الأطراف في حين رأي المحكم أو الحل المقدم من طرفه يكون ملزم لجميعهم و لا يحق لأي من الخصوم التنصل منه[1].

مجال الوساطة و التحكيم حيث التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد للمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائز في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية و كل ما شأنه المساس بالنظام العام فإنّ التحكيم القاعدة هي جواز اللجوء له لكن الاستثناء عدم جوازه في بعض المسائل العام ،حالة الأشخاص وأهليتهم[2] الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها.

تصدر الوساطة من وسط وجيد على خلاف التحكيم الذي يمكن أن يصدر منحكم واحد أو عدة محكمين (هيئة التحكيم) .

لا يتطلب الوساطة وقت طويلا لأجرائها بعكس التحكيم الذي عاد ما قد يطول وقته أكثر .

المطلب الثاني : مفهوم اتفاقية التحكيم:

يلجأ إلى التحكيم بموجب اتفاق مشترك بين طرفيه و تمت تسميتها مطور المشرع الجزائري بعبارة اتفاقية التحكيم، حيث سنتناول تعريفها (الفرع الأول) و شروطها (الفرع الثاني) و إلى جانب ذلك التطرق إلى أثارها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف اتفاقية التحكيم :

تعرف اتفاقية التحكيم على أنها تكريس الإدارة الأطراف المعلن عنها في اتفاقية تنص على هذه الإجراء و تنظيمه ، لتكليف العنصر بمهمة قضائية تهدف إلى حسم النزاع ،ما عدا الحالات الخاصة التي تفرض التحكيم بموجب نصوص خاصة كالتحكيم في المنازعات الجماعية للعمل ،فإنّ موافقة الخصوم ضرورية و هي عماد التحكيم ومشروعية.

1- بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص 361.

2- سليم بشير ، دور القاضي في التحكيم ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ن جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003، ص 17.

فالإرادة ينبغي أن تنص صراحة على المهمة القضائية المكلف بها الحاكم وهذه المهمة تختلف على تلك التي تكلف بها الخبير أو الوكيل ، والعقد الخاص الذي يكلف المحكم بمهمته يتنافى ومفهوم الوكالة .

غير انه إذ كان المشرع قد فسخ المجال واسعا أمام التحكيم فإنه منع عند بعض الميادين ، كما أن اتفاقيات التحكيم تختلف حسب الوقت الذي تبرم قبل نشوب النزاع أو بعد وقوعه .

كما تنص المادة 1006 على انه : يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقات كما الاقتصاد الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

ويبين من هذا النص أنه إذ كانت حرية اللجوء الى التحكيم هي المبدأ من حيث أنها مؤسسة على سلطان الإدارة فحسب بالنسبة للحقوق التي يتمتع فيها الشخص بمطلق التصرف فإنه تم حضر الاتفاق على التحكم في المواد [1] المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص و أهليتهم.

– أما فيما يتعلق بالحضر المضروب على المسائل المتعلقة بالنظام العام فهذا المفهوم كما هو يتعلق متعارف عليه ، يتميز بالغموض والتغير حسب الأزمنة وبفعل عوامل أخرى إلى حد أن قابلية التحكيم بنص رهينة الاجتهاد القضائي و من هذا المنطلق فإنّ لا يمكن تحديد معالم هذا المفهوم مسبقا ولكن حالة بحالة .وبالنسبة لحالة الأشخاص فإنه لا يمكن الاتفاق على التحكيم خارج ما نص عليه قانون الأسرة من إجراءات مماثلة تابعة من

1– عبد السلام ذيب ، المرجع السابق،ص421– 422.

الشريعة أما بالنسبة لأهلية الأشخاص فمن البديهي أن يحضر التحكيم فيها بضرورة توفر ضمانات الحماية الممنوحة لأشخاص في هذا المجال .

و إن التحكيم يمكن اللجوء إليه لمجرد وتوافر إرادة احد الأطراف باللجوء إليه كطريق بديل لحل النزاعات و أن الأطراف لهم مطلق الحرية في اللجوء لطريق التحكيم لحل النزاعات التي تثور بينهم [1].

الفرع الثاني : شروط اتفاقية التحكيم

بما كانت اتفاقية التحكيم هي عقد فإن يتوجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشكلية لصحتها و لهذا تم تقسيمها إلى الشروط الموضوعية (أولا) و الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية العامة لاتفاقية التحكيم :

بما أن التحكيم هو العقد سائر العقود فانه يشترط أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقد وهي الشروط المطلوبة في جميع العقود طبقا للقواعد العامة والمتمثلة في كل الرضا ، المحل السبب .

الركن الرضا:

يعتبر الاتفاق على التحكيم عقد من عقود القانون الخاص يسوده مبدأ سلطان الإرادة وتسري عليه القواعد العامة في العقود و بناءًا على ذلك فلابد لقيام اتفاق التحكيم وجود الرضا و إ كان الاتفاق غير قائما ، فيجب أن تتطابق إرادتين[2] طرفين وتتجه إلى ترتيب اثأر قانونية تبعا المضمون ما اتفقا عليه فلابد من إيجاب وقبول يتطابقان على اختيار التحكيم اختيار أخر كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية ،كبديل عن قضاء الدولة .

1- بوضياف عادل ، المرجع السابق ،ص 374.

2- لزهر بن سعيد ،التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ،دار هومة ، الجزائر ، 2012،ص 57.

ويلزم أن تتوافر الأهلية لدى الأطراف و هي أهلية التصرف [1] و يعني كذلك تطابق إرادتين واتجاههما إلى ترتيب أثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفق عليه فلابد من الإيجاب و القبول يتلاقيان على اختيار التحكيم اختيار حر كوسيلة لحسم المنازعات ،مما في سائر العقود يشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال[2].

– **ركن المحل :** محل عقد التحكيم هو مجموع النزاع ويشترط فيه وفقا للقواعد العامة بأنّ يكون موجودا أو قابلا للوجود أن يكون معينا أو قابل للتعيين و ان يكون ممكنا غير مستحيل في ذاته كالاتفاق على التحكيم في نزاع حول ملكية عقار سبق وان تهدم ،كما يشترط فيه أيضا أن يكون على وجه الخصوص مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

– **ركن السبب** هو ركن من أركان العقد بحيث يشترط فيه أن يكون موجودا صحيحا ومشروعا والسبب كركن للعقد لا يشير في هذا المجال لأي صعوبة ذلك أن عقد التحكيم يحد سببه في إرادة الأطراف وهو سبب مشروع دائما [3].

الشروط الموضوعية الخاصة الاتفاقية التحكيم : تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاقية التحكيم في كل من الأهلية و قابلية النزاع للتحكيم.

– **الأهلية :** يجب أن تتوافر شروط الأهلية في كل شخص يريد إبرام اتفاقية تحكيم طبيعيا أو معنويا .

أهلية الشخص الطبيعي : يمكن لكل شخص طبيعي بلغ سن الرشد حسب نص المادة 40 من القانون المدني و لم يحجز عليه ان يبرم اتفاقية تحكيم و لأنّ التحكيم يعني التنازل عن

1 – لزهر بن سعيد ، المرجع السابق،ص 57.

2– محمد شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 1998،ص 174.

3– نسرين كروم ، المرجع السابق ،ص 102.

الحق في اللجوء الى القضاء بما يقره من ضمانات تقليدية للتقاضي كما انه قد يرتب فقدان الحق المتنازع عليه اذا قضى بعه لغير صالح الطرف المعني ،فإن المشرع قد اشترط بموجب نص المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

في الشخص الطبيعي أهلية التصرف في الحقوق لإبرام عقد التحكيم و ليس مجرد أهلية التقاضي و إرادة الحقوق و بتالي فإنّ المشرع الجزائري يعتبر التحكيم شرطا استثنائيا للتقاضي [2].

- **أهلية الشخص المعنوي :** يتمتع هذا الشخص بالأهلية التي يضمنها عقد إنشاءها التي يقر بها القانون والشخص المعنوي يمكن أن يكون خاصا أو عاما فالأشخاص المعنوية الخاصة هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص كالشركات الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري ،أما الأشخاص المعنوية العامة هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث يمنع الأشخاص القانون العام من إبرام العقود التحكيم إلا في مجال[3] الصفقات العمومية سواء كانت الوطنية أو مبرمة مع متعاملين أجانب فيما يخص التحكيم الداخلي ،أما خارج الصفقات العمومية فلا يجوز لهؤلاء الأشخاص طلب التحكيم في غير علاقتها الاقتصادية الدولية .

ويتم توقيع على عقود التحكيم التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الممثل في القانوني لهؤلاء الأشخاص وهم حسب المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كتالي :

- الوزير أو الوزراء المعنيين بالقطاع إذا كان التحكيم متعلقا بالدولة .

1- تنص المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .

1- عبد الحميد الأحدب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ،مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدارسين 15 و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، ج1، 2008 ،ص 67.

3- مصطفى تراري ثاني ، التحكيم في المنازعة الإدارية نشرة المحامي صادرة في منظمة المحامين بسطيف ، عدد 9 ، 2009،ص 109

– الوالي أن تعلق التحكيم بالولاية ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن تعلق هذه التحكيم بالبلدية.

– الممثل القانوني للمؤسسة او ممثل السلطة الوصية التي تتبعها المؤسسة اذا كان التحكيم متعلقا بالمؤسسة عمومية ذات طابع إداري .

2– قابلية النزاع للتحكيم. قابلية للتحكيم هي مدى استعداد النزاع لأنه يكون خاضعا للتحكيم بالنظر إلى موضوعه وهكذا فإنّ هذا العنصر يتعلق بمحل عقد التحكيم المتمثل في موضوع النزاع المراد حسمه عن طريق هذا الإجراء الذي يعتبر استثناء عن قضاء الدولة بوصفة الأصل فالجزائر مثلا نصت في المادة 2/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص ذلك " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص و أهليتهم"[1].

المسائل المتعلقة بالنظام العام : كل ما يتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم لأنه يتصل به مالا يجوز التعامل فيه بمقتضى قوانين خاصة لا التعامل بالأسلحة النارية أو مثلا النزاع حول دين قمار والنظام العام فكرة مختلفة من دولة الأخرى لهذا رفض مؤتمر الأمم المتحدة بموجب اتفاقية بنيويورك 1958 تحديد المسائل التي يجوز التحكيم فيها و هكذا بأخذ قضاء التحكيم فيما يخص التحكيم التجاري الدولي بفكرة النظام العام الدولي ،إذا يكلف المحكمون بحماية المصالح العليا للمجتمع الدولية ومن مثلت اتفاقية التحكيم مخالفة لهذا النظام فإنه غالبا ما تقضي أحكام التحكيم ببطلانها ومن ثم عدم اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع.

لتعلق النزاعات بمصالح الأفراد غير متصلة بحقوق المجتمع ،إلا أن هناك حالات تقتضي تدخل النيابة سواء كطرف أصلي أو كطرف منظم، نظرا لعلاقة موضوع الخصومة بالنظام العام ،وبتالي لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنّ

1– نسرين كروم ، المرجع السابق، ص 100.

النيابة لا تعمل أمام هيئات التحكيم و التحكيم بشأنها يحول دون تمكين النيابة العامة من إبداء رائيها [1] .

المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص : لا يجوز التحكيم في هذه المسائل و على ذلك لا يمكن إجراء في الخصومة تتصل بسبب إنسان أو بصحة عقد زواج و بطلانه [2] أو اعتباره شخص ما ورثا أو غير أو غير وارث ن ويتسنى من ذلك من التحكيم له طابع محاولة الصلح فيما يخص قضايا بالطلاق و في قانون الأسرة و أن كان لا ينطبق عليه الأحكام العامة للتحكيم و شروطه إلا انه يسمى تحكيما و يجوز هذا التحكيم في التعويض عن فسخ الخطبة أو في تحديد مقدار للنفقة الواجبة لأحد الأقارب أو في الخصومة بتقسيم الشركة [3].

المسائل المختلفة بأهلية الأشخاص : لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بالأهلية شخص لاكتساب حق معين أو ممارسة كالحق التملك أو الحق في الانتخاب أو أهلية لأجراء تصرف معين .

وعليه فإنّ اللجوء إلى التحكيم في المسائل الثلاثة المذكور يكون باطلا بطلانا مطلقا من نظام العام و يجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى و في أي حالة تكون عليها الإجراءات بل على المحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها دون الاعتداء بما انعقد عليه الخصوم.

ثانيا : الشروط الشكلية :

التحكيم هو اتفاق يبين طرفين أو أكثر بهدف إلى عرض الفصل في النزاع يتم بينهم إلى محكم أو محكمين يتم تعيينهم بصفة منفصلة أو بصفة جماعية فأجاز المشرع

1- المواد من 255 إلى 261 من ق. إ.م.إ.

2 - بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص374- 375.

3- تنص المادة 56 من قانون الأسرة على إجراء التحكيم في حالة الخصام بين الزوجين " .

للأطراف أو الأشخاص اشترط التحكيم المشترك اختياري لمواجهة ما ينسب بينهم من نزاعات في تنفيذ العقد أو في تفسيره لذلك فهو يعتبر عقد رضائي فالأصل [1].

عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل الحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزعات التي قد تثار يشأن هذا العقد على التحكيم [2] يعني أن شرط التحكيم هو اختياري و يفرضه المشرع على أطراف العقد لأنّ اشتراطه مرتبط بإدارة الأطراف فهم من يشترطون التحكيم اللجوء إليه عند قيام النزاع وهم من يختارون المحكم و مرد كل ذلك حرية الاختيار الممنوحة للخصوم مما يجعل هذا التحكيم اختياري و هو نوع من أنواع التحكيم.

ويتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان ما يلي

أ- **الكتابة** : يجب أن يكون العقد أصلي الذي تضمن شرط التحكيم في وثيقة تابعة لهذا العقد لهذه الوثيقة التي تضمنت شرط التحكيم ولو كانت منفصلة عنه مادي ، وضرورة أن يكون شرط التحكيم مدون كتابة في العقد الأصلي أو على الوثيقة الملحقة بهذا العقد و مجال للعودة إلى شرح المقصود من الكتابة ويكفي قيام علم الطرف الأخر بالوثيقة المحال عليها من طرف العقد الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/1008 : " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها و الكتابة هنا تعتبر شرط الصحة التحكيم وليس شرط إثباته.

- تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعينهم : يجب أن يتضمن شروط التحكيم مجموعة من الشروط مثل كما تضمن الكتابة تعين المحكم أو المحكمين و كيفية

1- بوضياف عادل ، المرجع نفسه ، ص376- 377.

2- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ،ص 359.

تعيينهم أي تحديد كيفية اختيار كإحالة مثلا إلى نظام تحكيمي يقتضي الى تعين هؤلاء المحكمين [1].

حيث المحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم و أولوية الاهتمام من أجل الفصل في الخصومة التي تثور بينهم بمناسبة تنفيذ عقد معين لم يفرض المشرع لتعينه توافر صفات معينة ولكنه ونظرا لمصلحة الأفراد في اللجوء للتحكيم كطريق بديل لحل النزاعات فإنهم يختارونه من بين أصل الخبرة و الاختصاص في النزاع و لذلك فليس من اللزوم أن يكون على دارية بجانب قانون أو لغة الخصوم أو على نفس ديانة الخصوم و غير ذلك .

فقد يكون قضايا سابق أو أستاذ جامعي أو خبير أو محاميا أو غير ذلك من اختصاصات و المهن التي تسمح لأصحابها من حل النزاعات التي تثور بين الأطراف باقتدار كما نجد الخصوم يجتنبون من لم يتوافر فيه مواصفات الرجل الكفء أو الخبير بموضوع النزاع و هذا التجنب القرارات التي تصدر بعد ذلك ،أي أن المحكم هو من يلقي الإجماع بين الخصوم أو أطراف على التصدي لحل النزاعات القائم بينهم [2].

فإنّ لم تحقق هذين الشرطين وقع شرط التحكيم باطلا و اعتبر كان لم يكن في حين يبقى العقد المتضمن هذا الشرط صحيحا و تبقى بقية أحكامه سارية المفعول رغم أن الشرط ألتحكيمي متصل بالعقد الأصلي لكونه يرد ضمن بنود أو في وثيقة تسند إليه .[3]

ب- اتفاق التحكيم : عرفته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأنه :" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوه على

1- فريجة حسين ، المرجع السابق،ص 468.

2- بوضياف عادل ، المرجع نفسه ، ص 376.

3- مصطفى محمد الجمال و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية ،ج1 منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 1998 ، ص 352-353.

التحكيم : وعليه فاتفاق التحكيم يتم حول نزاع أو هو عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل عن مراجعة القضاء العادي و الاحتكام إلى المحكم أو أكثر للفصل في النزاع محتمل أو نزاع قائم بينهما فتوافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بالنسبة للقانون الواجب التطبيق[1].

وطبقا لنص المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم شروط كتالي :

أ- **الكتابة** يشترط في اتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا و هذا عملا بنص المادة 1/1012 من نفس القانون التي يقتضي : يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا" [2].

ب- تحديد موضوع النزاع : فحسب المادة 1012 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع في ٱتفاق ألتحكيمي وذلك عن طريق عرض الوقائع التي تحدد هذا الموضوع والروابط والحدود المرسومة من خلال قول الفقهاء حيث التغير هذه الوقائع إلا إذا تم التوافق بينهم على هذا التبديل و للتمكين من تحديد الموضوع يقتضي ان يكون النزاع قد تنشأ قبل التوقيع على اتفاق التحكيم[3].

ج- تحديد أسماء المحكمين : أي تعيين المحكمين بأسمائهم في اتفاق التحكيم أو تحديد كيفية تعيينهم كالإحالة مثلا إلى مركز تحكيمي يقوم بتعيين المحكم أو المحكمين وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

1- بوضياف عادل ، المرجع نفسه ، ص 376

2- سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 360-361.

3عبد الحميد الأحدب ، المرجع السابق، ص 21 ، ص 216

4- فريحة حسين ، المرجع السابق، ص 468.

الفرع الثالث : آثار اتفاقية التحكيم

أولا : أثار الإيجابية للاتفاقية التحكيم

متى أبرمت اتفاقية التحكيم بشكل صحيح صارت فقانونا ملزم لأطرافها وجب عليهم إتباعه عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين و اتفاقية التحكيم أيا كانت صورتها ترتيب مجموعة من الآثار منها ما هو ايجابي (أولا) و منها ما هو سلبي (ثانيا) .

التزام الأطراف بحل النزاع عن طريق التحكيم بدلا من اللجوء إلى يترتب على التحكيم التزام أطرافه بحل نزاعهم بواسطة عملا بنص 106 من القانون المدني تقضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين "[1].فلا يجوز لأي منهم الرجوع عن إجراءاته بإرادته منفردة بل يلتزم بتنفيذ تعهد بإحالة نزاعهم الحالي أو المستقبلي على التحكيم بدلا من اللجوء إلى الجهات القضائية التابعة للدولة و في إطار التحكيم التجاري الدولي أكدت اتفاقية نيويورك ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 2 منها والبتالي نذكر منها ما يلي :

– باعتبار أداة الإقامة العمل يقوم على أساس التراضي غالبا ما يدفع بأظرفه إلى قبول حكم المحكمين و الرضا به .

– التحكيم طريق استثنائي عن الوسيطة الأصلية لحل النزاعات والمتمثلة في القضاء التابعة للدولة و بتالي هو محدد بقدر ما حدده الاتفاق فلا ينسحب الى عقود أخرى لم يشملها التحكيم.

– قلة كلفة التحكيم مقارنة مع مصاريف التقاضي أمام المحاكم .

– يكون جريان التحكيم في جو مريح للخصوم ، فهو ليس علينا كما هو الحال التقاضي أمام المحاكم بالإضافة إلى سرعة الفصل في النزاع حيث يستغرق وقتا اقل من الوقت الذي يستغرقه الدعوى لدى المحاكم .

1– مرسوم رقم 233/88 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية و تنفيذها ج.ر عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988 ، ص 4.

ب- إسناد مهمة حل النزاع إلى محكمة التحكمية بدلا من القضاء

تلزم اتفاقية التحكيم أطرافها بأن يعهد بالمنازعة الناشئة بينهم والمتفق على حلها بواسطة التحكيم إلى المحكمة التحكمية أي يترتب على هذه الاتفاقية سلب النزاع من ولاية القضاء وإسناده إلى محكمة التحكيم لتقوم بحله بدلا عنه ، وان حدث و رفع احد أطراف اتفاقية التحكيم النزاع أمام القضاء يكون- في هذه الحالة للخصم الذي يتمسك بالتحكيم الدفع بعدم اختصاص المحكمة وطلب إحالة النزاع إلى المحكمة[1].

أما بالنسبة لاختصاص محكمة التحكيم فإنها تحدد وفقا للإدارة المشتركة الطرفي اتفا-قية التحكيم التي تصنع نطاقه من حيث الأشخاص و الموضوع وفي إطار التحكيم التجاري الدولي ويعتبر أيضا مبدأ اختصاص بالاختصاص أي اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في اختصاصهما من أهم المبادئ فالمحكمون المكلفون بحل النزاع ينظرون في مسألة اختصاص بالنظر فيه وهم أصحاب الأولوية في ذلك [2].

ثانيا: الآثار السلبية لاتفاقية التحكيم

تدور الآثار السلبية الاتفاقية التحكيم حول نقطة واحدة تتمثل في الحرمان من اللجوء إلى- القضاء ومن التمتع بكل ضماناته وهو ما يسمى بمبدأ عدم اختصاص القضاء بالمنازعات -المتفق بشأنها على التحكيم أو هو مبدأ مكرس في إطار كل من التحكيم الداخلي و التحكيم التجاري الدولي حيث تبنته الاتفاقية الدولية المتصلة بالتحكيم بكيفية صريحة وواضحة خاصة في اتفاقية نيويورك.

1- محمد شفيق ،التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، 1998،ص 199.

2- رضوان عبيدات، الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم التجداري وفق أحكام القانون الأردني و المقارن ، 23 افريل 2009، منشور على موقع www.lauyo.net تاريخ الإطلاع : 2019/05/08 : على الساعة :14:15 .

وان حدث ورفع احد أطراف الاتفاقية التحكيم النزاع أمام القضاء جاز للطرف إلا آخر الدفع بوجود اتفاقية التحكيم لأنّ هذه الاتفاقية تمنع أطرافها من اللجوء إلى القضاء مرتبة بذلك اثر عدم اختصاص بالنظر في موضوع النزاع لكن القاضي لا يتدخل في مسألة الاختصاص هذه إن لم يدفع أحد أطراف أمامه بوجود التحكيم فهو لا يثير هذه المسألة من تلقاء نفسه لأن القضاء صاحب الوجيه العامة و في حل النزاعات وحضور أطراف التحكيم أمامه يعني تخيلها معا عن إجراء التحكيم ضمنيا وهو ما نصت إليه المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي للتحكيم

يقوم التحكيم على سند تعاقدي يتمثل في اتفاقية تبرم قبل أو بعد نشؤ النزاع ، ومتى نشأ هذا الأخير تنطلق الخصومة التحكمية بتشكيل هيئة التحكيم تتولى تسيير الإجراءات وفق جملة من المبادئ الأساسية والقواعد التفصيلية وتنتهي هذه الإجراءات إن سملت من البطلان بإصدار حكم تحكيمي يفصل في أصل النزاع بصدور المحكومة ، وحتى يندمج هذا الحكم في النظام القانوني الوطني ينبغي أن يسلم من الطعن ،ومع ذلك يجب عرضه على قاضي التنفيذ الصيغة بالصيغة التنفيذية في حالة ما إذا رفض المحكوم عليه التنفيذ الطوعي للحكم ألتحكيمي [2].

و فيما يخص التحكيم في المادة الإدارية فتحكمه الإجراءات المطبقة على النزاعات الأخرى مع الاحتفاظ على الأقل ببعض الخصائص المرتبطة بالأشخاص

1- تنص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على ما يلي :"يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة او اذا تبين اتفاقية تحكيم أن تثار احد اطراف "

2- أحمد الورقلي ، الرقابة القضائية على الاجراءات في القانون الجزائري جديد ، نشره المحامي ، صادر عن المنظمة المحامين بسطيف عدد 9،2009،ص 11.

المعنوية العامة خاصة و ان المادة 977 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص ما يلي :

" تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية [1] .

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول الخصومة التحكمية وفي المطلب الثاني إلى أحكام التحكيم والمطلب الثالث طرق الطعن في أحكام التحكيم وتنفيذها.

المطلب الأول : الخصومة التحكمية :

تخضع الخصومة التحكمية إلى أحكام المواد من1010 إلى 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تتعلق هذه الأحكام بمواعيد و إجراءات التحقيق (الفرع الأول) ونهاية خصومة التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نطاق اللجوء إلى التحكيم الداخلي :

يتحدد نطاق اللجوء إلى التحكيم بمبدأ عام واستثناءات ترد عليه وهو وما تناولته في الفرع .

أولا: المبدأ العام

إن اللجوء إلى التحكيم يكون في كل المواد المدنية و التجارية و غيرها وهذا يرجع بالأساس إلى المزايا والخصوصيات التي تتمتع بها التحكيم كوسيلة لحل النزاعات .

ثانيا: القيوم الواردة على اللجوء للتحكيم

تنص الفقرة الثانية من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- فريجة حسين ، المرجع السابق،ص 471.

على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم "[1].

نستنتج من هذا النص لأنه لا يصح محلا التحكيم إلا الحق الذي يجوز التصالح عليه وعليه التحكيم والصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية هي رغبة المشرع في بسط .

ومع ذلك فإنه يجوز كما أشرنا إلى ذلك سابق التحكيم بشأن الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية كما هو الحال بالنسبة لتحديد مبلغ النفقة الزوجية .

جواز التحكيم بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام هو أمر يقتضيه ليس فقط نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولكن أيضا النصوص العامة في القانون المدنية فاتفاق التحكيم شأنه شأنّ أي عقد يجب أن يكون محله قابلا للتعامل فيه لكي يكون كذلك يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة كما تنص على ذلك المادة ... من قانون المدني وعلى هذا إذا كان اتفاق التحكيم ينشئ التزاما على عاتق كل من طرفين بالالتجاء إلى التحكيم فإذا إليه باعتباره محلا للالتزام يجب أن لا ينصب ما يتعلق بالنظام العام وإلا كان اتفاق التحكيم باطلا . كما أنه إذا كان الأصل أن النيابة العامة لا يتدخل في القضايا المدنية.

الفرع الثاني : مواعيد و إجراءات الخصومة التحكمية

1- فريجة حسن ، المرجع السابق، ص 476.

إن المواعيد الإجرائية المقررة في القانون الإجرائي لا يلزم بها المحكم إلا إذا كان متعلقة بالنظام العام و المقصود بالإجراءات التي يلتزم المحكم بها و بالتالي لا يترتب البطلان على حكمه إذا حكم دون التقيد بها هذه الإجراءات تتماشى مع طبيعة التحكيم كنظام استثنائي سريع مثل عدم التوقيع على عريضة الدعوى بواسطة احد المحامين أو إلزام الخصم بحضور محام عنه في جلسات التحكيم ،ولم يحدد مكان معين لجلسات التحكيم و أعطت للإجراءات للخصوم و المحكم حرية اختيار المكان و الزمان المناسب لهم ، كما يجوز انه يكون في موطن او مكتب أكبرهم سنا أو مكتب احدهم ، كما يجوز ان تكون جليسات التحكيم كلها في مكان واحد او أماكن متعددة.

وبعدها يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم و هذا ما نصت عليه المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لإنهائه ، و في هذه الحالة يلزم المحكوم بإتمام مهمته في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم او إخطار محكمة التحكيم و يمكن تحديد هذا الأجل بموافقة الأطراف أو من طرف رئيس المحكمة المختصة [1].

و قد نص المشرع الجزائري في المكان المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تطبيق الخصومة التحكمية الآجال و الأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كما أن أعمال التحقيق و المحاضر تنجز من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز الاتفاق الحكيم سلطة ندب احدهم للقيام بها وهذا حسيب ما جاء في نص المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأضافت المادة 1021 انه لا يجوز للمحكمين.التخلي على المهمة إذا شرعوا فيها ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعينهم و إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو حصل

1- سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 370.

عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة و يستأنف أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة و هذا ما جاء في نص 2/1021 من نفس القانون كما يجب على كل تقديم دفاعه و مستنداته قبل انقضاء الآجال التحكيم بخمسة عشر يوما على أقل والأفضل المحكم بناءا ما قدم إليه من خلال هذا الأجل وفقا لنص المادة 1022 من نفس القانون [1] .

الفرع الثاني : نهاية خصومة التحكيم .

نميز في هذه الحالة بين انتهاء التحكيم كطريق بديل عن التقاضي و إنهاء وجود محكمة التحكيم فية الثانية تختص أيا كلما شب النزاع يدخل ضمن اختصاصها النوعي أو الإقليمي ، إنما تجتمع الجهة التحكيم للفصل في نزاع معين إذا تعلق الأمر باتفاق تحكيم و كل النزاعات التي تثور بشأن العقد و ينتهي وجودها قانونا بانتهاء المهمة المسندة اليها بناء على رغبة الأطراف سواء تحققت الغاية أو لم تتحقق[2].

بينما انتهاء التحكيم كطريق بديل عن التقاضي بمناسبة نزاع معين و لقد حددت المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالات الأربعة المنهية للتحكيم بمجرد توافر إحداها بحيث جاء في نص المادة كالأتي :

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفض القيام بمهمته بمبرر أو تنحيه أو الحصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف ،أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين و في حالة غياب الاتفاق تطبيق احكام المادة 1009.

2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم فإذا لم تشترط المدة ، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر

3- يفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه .

4- بموت أحد أطراف العقد.

1- فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 471.

2- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق،ص 546.

المطلب الثاني : أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها و أثارها

إن عملية التحكيم تم وبثلاث مراحل أسياسية المرحلة الأولى هي مرحلة اختيار أطراف بإرادتهم التحكيم لحل منازعاتهم في ساحته و بعيدا عن ساحة القضاء و توليه الشخص أوامر سلطة النظر في نزاعهم و البث فيه و هو ما يعرف باتفاقيات التحكيم[1].

أما المرحلة الثانية فهي التي تبدأ فيها عمل هيئة التحكيم وممارستها لاختصاصها بنظر النزاع في إطار ما يسمى بالخصومة التحكمية و المرحلة الثالثة هي مرحلة إصدار الحكم والتحكيم فيه و الطعن في تنفيذ ، حيث لهيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرار في أساسا النزاع و البث فيه و هذا على خلاف الوسيط القضائي الذي لا تملك هذه السلطة و لهذا نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أحكام التحكيم الفرع الأول ، ثم نستعرض طرق الطعن فيها الفرع الثاني .

تم بعد ذلك إلى البحث عن موضوع تنفيذه من حيث الإجراءات الواجب تنفيذها الفرع الثالث

الفرع الأول : أحكام التحكيم

تصدر عن التحكيم بعد انتهاء مهمتها ثلاث أنواع من أحكام التحكيم نهائية وجزئية و تحضيرين طبقا لنص المادة 1035 من قان الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها فيما يلي :" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو ألتحضري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي تصدر في دائرة اختصاصها ..." .

1- و هذا عكس الوسيط القضائي الذي يعينه القاضي دون أن تتدخل إرادة أطراف النزاع في اختياره .

وبالنسبة الاختصاص المحكمة التحكمية تأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية فلم ينص قانون التحكيم الجزائري على ذلك و بتالي فقد أحالها الاختصاص القضاء وهذا عكس التحكيم الدولي [1].

فقد استلزم المشرع الجزائري مجموعة من شروط و بيانات تنص عليها المواد من 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية مشابهة كما هو متطلب في الأحكام القضائية المنصوصة عليها في المادة 270 و ما يليها من الإجراءات المدنية و الإدارية.

- سرية مداولات المحكمين .
- أن تصدر أحكام التحكيم أغلبية الأصوات.
- أما بالنسبة للبيانات و مضمون أحكام التحكيم فتمثل في ما يلي :
- يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة.
- أن يتضمن حكم التحكيم عرض موجزا لإدعاءات الأطرف و أوجه دفاعهم .
- أن يتضمن حكم التحكيم كذلك البيانات التالية :

اسم ولقب المحكم أو المحكمين .

- تاريخ صدور الحكم.
- مكان إصداره.
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل من منهم و تسمية أشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي.
- أسماء و ألقاب المحامين و من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء [2].

2- تنص المادة 1046 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي " يمكن لمحكمة التحكيم أنّ، تأمر بالتدبير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب احد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

2- بوضياف عادل ، المرجع نفسه ، ص 396.

نصت المادة المذكورة أعلاه على أن حالة وفاة احد المحكمين تكون سببا الانتهاء التحكيم لكن في حالة عدم وجود شرط مخالف ،فلو تصورنا محكمة تحكمية مشكلة ممثلة أعضاء و توفي احدهم ووجد ضمن اتفاقية التحكيم [1].

و لكن في حالة وجد اتفاق سابق بين أطراف العقد يقضي استبدال المحكم أو اتخاذ و يقضي بإمكانيه استبداله من طرف باقي المحكمين فإنّ انتهاء التحكيم بهذه الطريقة غير وارد و في حالبة غياب الاتفاق على الأطراف التوجه إلى رئيس المحكمة مختص لتعيين محكم طبقا لنص المادة 1009 من هذا القانون.

انتهاء المدة المقررة للتحكيم و التي تم الاتفاق عليها بين أطراف العقد و في حالة لم يتم الاتفاق على مدة معينة في شرط التحكيم ، فيمكن الرجوع لنص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بانتهاء مدة أربعة أشهر يكون التحكيم قد انتهى.

- بضياع موضوع التحكيم أو زوال الدين المتنازع عليه .
- بوفاة احد أطراف العقد[2].
- أن توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين.

و يرتب حكم التحكيم بعد صدوره بالكيفية المطلوبة خلال المدة المحددة ووفقا للشكل الذي حدده القانون أثار مهمة بالنسبة لهيئة التحكيم وأخرى بالنسبة للأطراف النزاع [3].

حيث يتخلى المحكم عن نزاع غير انه يمكن للحكم تفسير الحكم أو تصحيحه طبقا للمادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ كان طلب التصحيح أو التفسير وارد ضمن مهلة التحكيم ،أما إذا كانت مهلة التحكيم قد انقضت فيتوجب إلى القضاء

1- سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص 367.

2 - بوضياف عادل ، المرجع السابق،ص 394.

2- أشجان فيصل شكري داود ،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و آثاره و طرق الطعن به " دراسة مقارنة " أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، سنة 2008.،ص 56.

إذا لم يتوافق على تمديد مع الظروف الأخرى فإذا طلب التمديد ينظر القضاء في طلب التفسير أو التصحيح و يبت فيه[1].

حيث نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

الفرع الثاني : طرق الطعن في أحكام التحكيم

كما كانت أحكام التحكيم تفصل في المنازعات وتعتبر محكمة التحكيم طريق بديل لحل هذه المنازعات ،فإنّ مسألة قبول هذه الأحكام للطعن فيها بطرق الطعن أو عدم قبولها كانت اختلاف التشريعات .

ويؤدي الطعن فيحكم التحكيم إلى إعادة طرح النزاع كما يسمح بتصحيح الحكم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية [2] وما يقتضيه من سرعة الفصل في النزاع و استقرار الحقوق بين ضرورة إصلاح عيوب حكم التحكيم .ولقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم و التي تمثل في طرق العادية وغير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية :

إن أحكام التحكيم الصادر عن طريق هيئات التحكيم الداخلية أو محاكم التحكيم تكون غير قابلة للمعارضة فيها عن طرق ما يعرف بالطعن بالمعارضة.

غير انه يمكن الطعن في حكم التحكيم الاستئناف في اجل شهر من تاريخ النطق بالحكم أما المجلس القضائية الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، غير انه يمكن للأطراف التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكم عملا بأحكام المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ويترتب على ذلك عدم قابلية الحكم

1- عبد الحميد الأجدب ، المرجع السابق، ص 181.

2- بوضياف عادل ، المرجع السابق، ص397- 398.

3- عبد السلام ذيب ، المرجع نفسه ، ص 424.

التحكيم للطعن بالنقض ذلك ان الطعن بالنقض يكون ضده القرارات الاستئنافية ، دون غيرها طبق المادة 1034 هذا الإجراءات المدنية والإدارية . ولقد جعل المشرع الجزائري للطعن بالاستئناف في الحكم التحكيم أثر موقف للتنفيذ.

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هذا ما تنص عليه المادة 1032 في فقرتها قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعني يكون الطعن بهذا الطريق في حكم التحكيم [1] من الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، فيحق لكل شخص متضرر منحكم التحكيم و له مصلحة في الطعن فيه الضرر الذي ان يتقدم بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة و لقبول هذا الطعن يتعين ان لا يكون الطاعن خصما ولقد أجاز الطعن بالنقض ضد القرارات الفاصلة في الاستئناف .

الفرع الثالث : تنفيذ أحكام التحكيم

مهما كانت طبيعة الحكم يكون قابلا للتنفيذ هو هدف المرجو من إجراء إلى المحاكمة ، لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ [2] هي أعلى للخصومة التحكمية حيث لا يوجد بعدها شيء و قد نظمت المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الإجراءات التنفيذ لحكم التحكيم الوطني والناظر إلى هاته المواد نجد أن هناك اختلاف بينها و بين إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية [3] .

أولا: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم :

1- بوضياف عادل ، المرجهع السابق، ص 400.

2- عبد السلام ذيب ، المرجع نفسه ، ص 428.

3- الأحكام القضائية لا تحتاج لتنفيذها استصدار آمر قضائي للتنفيذ .

يتم تنفيذ حكم طواعية من جانب الطرف المحكوم عليه و لكن قد يرفض هذا الأخير تنفيذ الحكم و عندئذ لا مناص أن يلجأ المحكوم له إلى القضاء العادي طلبا الأمر بالتنفيذ وبعد صدور هذا الآمر ينفذ حكم التحكيم وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية [1].

والقانون الجزائري لا يعترف بقوة التنفيذية لحكم التحكيم إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ الحكم من رئيس المحكمة وبتخلف بذلك الحكم القضائي الذي يتمتع بقوة التنفيذية.

ولا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم فلا ينظر في سلامة أو صحة قضائية في موضع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية ولا يعد صدور الأمر بالتنفيذ في ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء كما لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ الحكم بمنحه صفة الورقة الرسمية لأنّ هذه الصفة يتميز بها حال صدوره و إنما حقيقة المقصود من الإجراء هو الاطلاع على الحكم و اتفاق التحكيم و التثبيت من عدم وجود تنفيذه أي التثبيت و التحقيق من أن هناك اتفاق أو شرط تحكيم بصدد نزاع معين و أن النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم و فصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم ، وان هذا النزاع لا يتصل بالجنسية أولا حول الشخصية أو المسائل التي يجوز فيها الصلح .

وهنا المحكم لم يخرج عن حدود الاتفاق و لم يتجاوز الميعاد المقرر وانه هو الذي يختاره الخصوم و أن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام ولم يتبين على إجراء باطل .

وباعتباره أخرى شاء المشرع أن يراقب استصدارأمر قضائي للتنفيذ من اتفاق الخصوم على التحكيم فأوجب قبل التنفيذ يوضح الصيغة التنفيذية عليه من جانب المحكمة أو حتى أن يخضع لرقابة وإشراف القاضي كإجراء تمهيدي أولي يسبق صنع الصيغة التنفيذية كمجرد تحقيق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا الاتفاقية التحكيم وأن المحكم قدر على الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم.

1- عمر هاشم عليان الحيازة ، الرقابة على أحكام المحكومين وفق للقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة ، الأردن 2002،ص 133.

و هذا ما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي يكون حكم التحكم النهائي أو جزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطريق الذي يهمه التعطيل يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل التحكم" [1].

يستفيد من هذا النص أن حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ حكم يكون بعهد استفادة طرق الطعن العادية أما بممارستها أو بفوات المواعيد وليس خلال اجل الطعن الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف .

وبناء عليه يقدم طلب تذييل الحكم ألتحكيمي بالصيغة التنفيذية وفق نفس الشروط رفع الدعوى أمام المحكمة ويتعين إرفاق الطلب بإرفاق الطلب بأقل الحكم ألتحكيمي ولا يصير القاضي أمر التنفيذ إلا بعد الاطلاع على حكم الحكيم للتأكد من الحكم التحكمي غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وفي الحالة العكسية يمكن للقاضي أن يرفض الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم وليس له ان بحكم بتعديل وإبطال الحكم ألتحكيمي وفي هذه الحالة فقد منح المشرع الخصوم إمكانية استئناف الأمر في اجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

وأمر التنفيذ الصادر من رئيس المحكمة يتضمن بالإضاحة إلى مهارة الحكم ألتحكيمي بالصيغة التنفيذية تسلم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية للطرف الذي يطلبها من قبل رئيس أمناء الضبط طبقا للمادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعند النفاذ المعجل لأحكام التحكيم وعملا بنص المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتطبق نفس القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل بالنسبة لأحكام

1- فريحة حسين ، المرجع السابق، ص 477.

القضائية وعليه يمكن للقاضي أن يذيل أحكام التحكيم الابتدائية بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف .

ثانيا: عدم الاحتجاج بأحكام التحكيم تجاه الغير.

لقد منح المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات القانونية المختلفة احكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها ، وتبقى هذه الحجية قائمة طبقا لنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ومقتضى حجية الحكم هو التقيد الخصوم بمضمون القرار ألتحكيمي على نحو وبين تحديد المناقشة والتنازع حول ذات المسألة المقضي فيها إجراءات منشأة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة فالحجية وفقا للوظيفة التي تؤديها هي وصف يلحق مضمون الحكم أي بما يقرره القضاء و تدل على تفنيذ الخصوم و القضاء بهذه المضمون خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم و الواقع ان حجية الشيء المقضي فيه وجب تناوله من ثلاثة أوجه مختلفة.

- **الوجه الأول :** يتعلق بأثر حكم التحكيم تجاه الخلافات التي ثارت بين الأطراف أنفسهم في هذه الحالة يثبت للحكم حجية سلبية تقتصر على الحيلولة على طرح النزاع مرة ثانية أمام القضاء فإذا ما تم طرحه ، عليه أن يقضي بعدم قبوله لنظر النزاع تأسيسا على قاعدة منع مباشرة الدعوى مرتين لذات الموضوع .

الوجه الثاني : إن أحكام المحكمين ليست لها فقط اثر سلبي و إنما أيضا اثر ايجابي نتناول الدعاوي الأخرى التي ترفع بمسائل متفرغة عن المسألة الأساسية المقضي فيها ويتمثل هذا الأثر الايجابي في التزام القضاء او المحكم بالفصل في الدعاوى التي ترفع بمسائل فرعية على وجه يتفق مع ما سبق ان يقضي به في حقوق المسألة الأساسية.

1- بوضياف عادل ،المرجع السابق،ص 398.

– **الوجه الثالث :** و يتعلق بالأثر حكم التحكيم تجاه الغير ويثير هذا الوجه جدلا حول نطاق الحكم الملزم للحجية ليتناول الغير الذي لم يمكن طرفا في الخصومة.

و لقد اخذ المشرع الجزائري بالحجية النسبية للحكم ألتحكيمي و التي مؤداه قصر حجية في أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم شريطة أن يكونوا قد اتصلوا بالخصومة وسريانه في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكيم.

نقول أن امتداد أثار الحكم إلى الغير يستوجب فتح الباب أمام الغير للتدخل في الخصومة التحكيم وهو آمر لا يتصور مع قيام التحكم على اتفاق لا يمتد أثاره إلا إلى أطرافه و لكن لا يبقى سوى تقدم الغير بطلب التدخل على أن يخضع أمر قبوله كموافقة الطرفين وصدر الحكم فيجب أن يتاح له أمر الاعتراض وفق لنظام الاعتراض الخارج عن الخصومة و هو نظام اقره المشرع الجزائري وفق الإجراءات و الشروط المحددة في المواد 380 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا لنص المادة 1032 الفقرة الثانية من نفس القانون .

و كذلك نشير إلى أن هناك تساؤل يطرح نفسه في الفقه القانوني يدور حول مدى يمكن اعتبار التحكيم من الوسائل البديلة لحل المنازعات حيث يتردد الجواب بين الجواب و النفي[1].

فقد يعد التحكيم من الوسائل البديلة إذا تم اعتباره بديلا عن القضاء الرسمي لمؤسسة حيث يمثل التحكيم عدالة متميزة بالنسبة للعدالة المنظمة رسميا من طرف الدولة ، و نلاحظ غالبا انه عندما بيتم الحديث عن الطرق البديلة لحل النزاعات في الجزائر فإنها تشمل التحكيم ، ولذلك اعتبار التحكيم كطريق بديل لحل النزعات بمعنى أن بديل عن

1– هذا التساؤل هو امتداد لتساؤل يطرح بكثرة في مجال التحكم حول الطبيعة القانونية لتحكيم لمزيد من التفصيل انظر وجدي راغب فهمي ، هل التحكيم نوع من إلقاء ؟ دراسة اتفاقية النظرية الطبعة القضائية للتحكيم ، مجلة الحقوق العدد الأول و الثاني ، جامعة الكويت ، السنة السابقة البشر ، مارس يونيو 1994.

القضاء الرسمي و بالتالي فالمحكم هم بديل عن القاضي الرسمي و كذلك إجراءاته قد تكون البديلة عن إجراءات التقاضي.

و لكن إلى أي حد؟ ذلك أن إجراءات التحكيم أصبحت ذات طابع شبه قضائي و قد لا يعد التحكيم من الرسائل البديلة لحل النزاعات إذا ما نظر إلى التحكيم في أبعاد فصله في النزاع التي تجعله شبيها بالقضاء الرسمي فالتحكيم رغم انه إرادي واتفاقي في منشئه فانه بعد ذلك يدخل في قالب قضائي ولا يعتد بإدارة الخصوم عند إصدار القرار.

حيث يتمتع المحكم بسلطة يصدر بناء عليه قرار حقيقا له حجة بين الخصوم لكن لا ينقصه إلى صيغة التنفيذية وهذه يقدم له الدعم بشأنها القاضي الرسمي وبهذا المعنى لا يعد التحكيم بديلا عن القضاء أن طرف ثالثا هو الذي يبث بسلطة وليس الأطراف.

ونتيجة لهذه الموافق فإنّ هناك من يعطي تقسيما من النظام التحكيم :

1- **المرحلة الأولى:** كان التحكيم يعتبر بديلا عن القضاء .

2- **المرحلة الثانية :** أصبح فيها التحكيم قريبا من القضاء وشبيها له.

3- **المرحلة الثالثة :** أصبح فيها المتقاضون يبحثون عن الحلول أخرى بديلة ليس للقضاء فقط بل حتى للتحكيم نفسه، ومن هنا ظهرت الوساطة و الصلح والتوفيق.

خلاصة الفصل :

إن تعزيز و تفعيل أسلوب التحكيم في نص النزاعات هو السبيل الذي يجعل من التحكيم وسيلة فعالة وحاسمة و ليس للحلول محل القضاء الذي لا ينازعه في سلطة لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم ، وإنما في ارتقاء تلك المرتبة التي يشغلها القضاء في المجالات المتاحة له قانونا و هذا يستلزم توحيد الأحكام الوصول إلى قرار تحكيم قوته في ذاته ليكون نهائيا و ملزما في أن واحد ما دام المشرع قد اعترف للمحكمين بصلاحية الفصل في النزاعات الأفراد و اعتبر ما يصدره المحكمون له حجية الأحكام القضائية وواجب على المحكمين تطبيق نفس الإجراءات القانونية والقواعد الجوهرية و كأن النزاع عرض على المحكمة المختصة و بالاستطاعة المشرع ذاته منحه ذات القوة التنفيذية بضمانات تحافظ على المركز السيادي للجولة و مشروعية تطبيق القانون على أحكام منها بما في ذلك التقيد بالقواعد آمرة كنظام عام .

و لهذه الاعتبارات اهتمت الدول الغربية و بعدها الدول العربية بالتحكيم وعينت بوضع تنظيم قانوني التحكيم ،يتناول الاتفاق عليه و يحدد المنازعات التي يجوز نطرحها أمامه أو يبسط كبيعه اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها و منه يعتبر التحكيم نظام قانوني تم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين الطرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير .

وكون تنفيذ أحكام التحكيم تعتبر خاتمة المطاف بالنسبة للمسائل محل المنازعة وأن قيمة للحكم ألتحكيمي الذي لا نفاذ له .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق،يتضح لنا جليا ماتلعبه الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية من دور فعال في المحافظة على العلاقات الإنسانية والإجتماعية بين الأفراد .

ولما لها من ايجابيات جعلها مفضلة لدى الكثير وتظهر هذه الايجابيات في السرعة والمرونة و الكتمان : وهي أمور بطبيعة الحال تتطلبها الأعمال التجارية والمدنية خاصة.

كما اثبتت التجربة العملية ان اللجوء الى القضاء بما يترتب عليه من بطء في الاجراءات وتكدس القضايا وعدم الفصل فيها لسنوات في كثير من الاحوال الامر الذي يترتب عليه بالضروره تفاقم حده الخلاف بين طرفين وخسائر ماليه باهضة الرابح والخاسر و الأمر الذي اصبح بامكان تفاديه بكل سهولة ويسر عن طريق اللجوء الى هذه الطرق مما تبنى المشرع الجزائري هذه الوسائل من عدد القضايا المعروفة اما امام القضاء من اجل تقليص الضغوطات التي يتعرض لها جهاز القضاء مما يساهم في اخلال المنظومة القضائية والازاحة العوائق التي تحول دون تحقيق اهدافها المنشوده.

أولا : النتائج

ويمكن لنا استخرج جملة من التوصيات وذلك من خلال النتائج السابقه كالآتي :ان اقرار الطرق البديلة بهدف الى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأجدر ان تتم خارج ساحات المحاكم وضع لائحة تحكم وتراقب سلوك الوسطاء المحاكمين اثناء عملهم وذلك تفاديا لأي تماطل يحدث من قبلهم من ما يعرقل فعالية الاجراء الذي يقومون به دراسة وفهم هذه الطرق البديلة في الجامعة نتعرف بها وذلك من خلال الايجابيات التي تتسم بها مما يزيد اللجوء إليها ويخفف من كثره القضايا المعروفه على القضاء .

وعموما لإنجاح نظام الطرق البديلة يجب على الخصمان أن يحسنا الظن بهذه الطرق ويتيقنون لأنها إلى إيجاد حل نزاعهم بطرق والديه وذلك باتفاق الطرفان على إسناد مهمة تسوية النزاع بتدخل الطرف الثالث يقوم بعمله على أحسن الوجه.

ثانيا الاقتراحات

إن التطوير الوسائل لتسوية النزاعات هو أكثر من تطوير في الأسلوب أنه يظهر في الواقع المفروض إلى القانون القابل للمفاوضة أي إنتقال من عدالة صارمة إلى عدالة مرنة وذلك عن طريق تفعيل تطبيق أساليب حلول البديلة بإتخاذ مجموعة من الإجراءات

فيما يخص الإطار القانوني المنظم للطرق البديلة لتسوية المنازعات الإدارية لابد أن تكون التشريع في حالة تدخله دعما للطرق البديلة وليس عاتق بالمساس من جوهر لطبيعتها و على هذا نقترح :

– إن اللجوء إليها إن كانت إجراءاتها قصيرة فإنه لاشيء يحول دون إمتدادها لفترة زمنية طويلة ، وهو ما قد يقع بدفع لبعض إستغلال ذلك الإمكانية فيعتمد المماطلة للإستفادة من أجال التصادم و السقوط للدعوى القضائية وعليه نرى ضرورة تدخل تشريعا لإصدار نص قانوني يضمن تعليق أجال التقادم وسقوط طوال المدة التي تكون فيها إجراءات الطرق البديلة الجارية ولا تحسب مدتها في ذلك .

– بناء جهة مركزية تتكفل بهذا النظام و يتم على مستواها مسك القضايا التي يمكن حلها بالطرق الودية .

– عموما في الأخير نستخلص أن نجاح نظام الطرق البديلة لحل النزاعات يبقى رهين الثقة التي يضعها الخصوم في هذا النظام بحسن النية بأنه يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقيا فهو النظام الذي يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع نظرا لما تحققه في الحفاظ على العلاقات الإجتماعية فهو نظام غير مرهق ماليا ويسمح بمناقشة النزاع في سرية تامة وينتهي بإتفاق قابل للتنفيذ وتبقى بادرة تستحق التشجيع .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

1)- المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب .

- الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية 2005 .

- احسن بوسقيعة ، منازعات الجمروكية في ضوء الفقه و اجتهاد القضائي و الجديد في القانون الجمارك ، دار الحكمة الجزائر، 2002.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1 ،ج2، اصدار كليك للنشر، الجزائر، 2012.

- دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- رشيد خلوفي، قانون منازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .

- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في المنازعات المشروعة الدولية المشتركة، دار الشروق القاهرة ، 2006.

- سعيد بوعلي ، منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .

- شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية ، ط1 ، دار هومة ،الجزائر،سنة 2008 .

- طالب حسن موسى ، الوجيز بقانون التجارة الدولية ، الدار العليمة الدولية ، الأردن ،د.س.ن.

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني ،ج5،المجلد الثاني دار أحياء التراث العربي – بيروت .ذ.س.ن .

– عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، منشورة بغداد الجزائر ،2014 .

– عادل محمد جبر شريف ، الإنقضاء الموضوعي على الخصومة المدنية ، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،دار الفكر الجامعي – الاسكندرية –2007.

– عبد الهادي عباس وجهاد هواش ، التحكيم الاختياري " التحكيم الإلزامي ، التحكيم في المنازعات الدولية والتحكيم في التجارة الدولية دار الأنوار ،دمشق ، 1952 .

– عبد المنعم دسوقي ، التحكيم التجاري الدولي و الداخلي (تشريعات و فقهاء و قضاءً) ، مكتبة مديولي ، القاهرة ، 1995.

– عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراس. النظام القانوني دراسة تحليلية مقارنة " ط2 المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008.

علي لوشان– الوساطة القضائية ، نشرة المحامي ، الصادرة عن منظمة المحامين .سطيف عدد 2009.

علي محمود الرشدان ، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق ، دار البالزوري العلمية للنشر، الأردن 2016 .

–عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة الحاكمة العادلة ، موقع للنشر ، الجزائر ، 2009 .

– فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010.

–فتحي رياض أبوزيد ، التميز بين الصلح و التحكيم في انقضاء الدعوى الإدارية ،ط1 و الوثائق القومية ، الإسكندرية ، 2015 .

– فضيل كوسة ، دعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ،دار هومة ، الجزائر ، 2011.

– لحسن بن الشيخ آث موليا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار الهومه، الجزائر،2011–2012.

– لزهر بن سعيد ،التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ،دار الهومة ، الجزائر ، 2012

– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعة الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2009 .

– محمدي فتح الله حسين ، شرح قانون التحكيم والتحكيم الإداري ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 23005،

– محمد شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) دار النهضة العربية ، الإسكندرية، 1998.

مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ،ج1 منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 1998.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

1– الأطروحات :

1– أشجان فيصل شكري داود ،الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و آثاره و طرق الطعن به " دراسة مقارنة " أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، سنة 2008.

2– بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة والقانون ، أطروحة الدكتوراه ، قسم الفقه و أصوله كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 24 فيفري 2010.

3– رشيد واضح ، نظام التحكيم التسوية منازعات العمل الجماعية (دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2010.

4– سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية : أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2012–2013.

2- المذكرات :

1- انيس فيصل قاضي، دولة قانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،حاملة مفتوري،قسنطينة،2009 ،2010.

2- ساجية بوزنة ،الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميزة ، بجاية ، 2011 -2012.

3- نظال سالمي ، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2009-2010.

4- نسرين كروم ،إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن و القانون الجزائي ، مذكرة ماجستير سعد دحلب البليدة، 2005-2006.

5- عمر هاشم عليان الحيازة ، الرقابة على أحكام المحكومين وفق للقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة ، الأردن 2002.

6- منصوري كاميليا ،بنوارث عزيزة ، الطرق البديلة لحل النزاعات وفق قانون الجزائري ، مذكرة الماستر ، 2014-2015 .

7- زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائري ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة معمري ، بتزي وزو،7ماي 2015 .

1- المقالات وأعمال الإتفاقيات

- أحمد الورقلي ، الرقابة القضائية على الاجراءات في القانون الجزائري جديد ، نشرة المحامي ، صادر عن المنظمة المحامين بسطيف عدد9، 2009.

- رضوان عبيدات، الآثار الايجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني و المقارن ، 23 افريل 2009، منشور على موقع www.lauyo.net تاريخ الإطلاع : 2019/05/08 : على الساعة :14:15 .

- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة كل النزاعات ، المحاضرة الصلح و الوساطة. تنفيذية وفق إجراءات المدنية والإدارية المجلة النقدية للقانون . كلية الحقوق ،عدد 2 جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 .

2- أعما-ل الملتقيات :

- بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس القضاء بمسيلة،الجزائر. 23 أبريل 2009 .

- عبد السلام ذيب ، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة الجزائر يومي15و16جوان 2009على الموقع :
www.rjj.mjustice.dz . ، تاريخ الإطلاع 2019/04/12 على الساعة 18:30.

- عمر الزاهي،الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة محكمة العليا،عدد خاص اليومين الدراسي 15- 16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2) 2008 .

- عبد الحميد الأحدب ، قانون التحكيم الجزائري الجديد ،مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص باليومين الدارسين 15 و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات ، ج1، 2008.

- حليمة جبارة، دور القاضي في الصلح والتوثيق بين الأطراف على ضوء الأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة محكمة العليا ، عدد الخاص باليومين الدراسيين 15 و 16 غن الطرق البديلة لحل النزاعات ، ج2، 2008.

- مخطارية كرطال بن حواء ، صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم ، مجلة محكمة العليا ، عدد الخاص باليومية الدارسين 15-16 عن طرق البديلة لحل النزاعات ،2008 .

- وجدي راغب فهمي ، هل التحكيم نوع من إلقاء دراسة إنتقائية .... الطبيعة القضائية للتحكيم مجلة الحقوق ن العدد الأول و الثاني ، جامعة الكويت ، السنة السابعة عشر مارس ، يونيو 1994.

-- مصطفى تراري ثاني ، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ،ج2 ، الجزائر ، 2008.

ثالثا النصوص القانونية :

أ- نصوص تشريعية :

- القانون 08-09 الصادر بتاريخ 25فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج-.ر،عدد 25الصادر في 23 أفريل 2008.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78الصادرة في 1975//03 المعدل و المتمم .

ب- المراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 09-100 الصادر بتاريخ 10 مارس 2009 المحدد كيفيات تعيين الوسط القضائي ،ج.ر عدد 16 صادرة في 15 مارس 2009.

- مرسوم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958. والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها ج،ر،عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988 .

:المراجع باللغة الأجنبية :

1-antone kassis .problemes .de bassede l'arbêtrage(t1)L.G.D.H. paris.1987.

2 -olivier caprasse,les sociétés et l'arbêtrage , bsuylant. Bruscelles. 2002 .

الفهرس

الفهرس.....1
إهداء 1
شكر . .....
مقدمة 2
الفصل الاول:الطرق البديلة ذات طابع قضائي.....8
المبحث الاول:الصلح 9
المطلب الاول:مفهوم الصلح 9
الفرع الاول:تعريف الصلح 10
اولا:تعريف الصلح لغة وشرعا 10
ثانيا:التعريف الفقهي والقانوني للصلح..... 11
الفرع الثاني:اركان الصلح 13
اولا:ركن الرضا 13
ثانيا ركن المحل 14
ثالثا:ركن السبب 14
الفرع الثالث:مقومات الصلح..... 15
اولا:وجود نزاع قائم او محتمل. 15
ثانيا: نية حسم النزاع. 16
ثالثا:نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه. 16
المطلب الثاني ممارسة الصلح وإجراءاته و أثاره 16

الفرع الأول : مجال الصلح 17
أولا : الصلح في المنازعة العادية 17
ثانيا : الصلح في المنازعة العادية 17
الفرع الثاني :إجراءات الصلح 18
أولا : المبادرة نحو الصلح 18
ثانيا : التصديق على الصلح 21
الفرع الثالث : الأثار المترتبة على الصلح 22
أولا: الأثر الحاسم للنزاع 22
ثانيا : الأثر الكاشف للحقوق..... 23
المبحث الثاني : الوساطة 24
المطلب الأول : ماهية الوساطة 25
الفرع الأول : تعريف الوساطة 25
أولا: التعريف اللغوي للوساطة 25
ثانيا : التعريف الفقهي للوساطة 26
الفرع الثاني : أنواع الوساطة و خصائصها 26
أولا : أنواع الوساطة 26
ثانيا : خصائص ومميزات الوساطة 28
الفرع الثالث : الشروط الواجي توافرها في قائم الوساطة..... 30
أولا: الشروط المطلوبة في الوسيط..... 30

ثانيا كيفية تسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين 31

ثالثا حقوق وواجبات الوسيط 33

المطلب الثاني : سير الوساطة ونتائجها 34

الفرع الأول : إجراءات الوساطة 34

أولا :عرض الوساطة 34

ثانيا : الأمر بالتعين الوسيط من طرف القاضي 36

ثالثا : جلسات الوساطة 37

الفرع الثاني : نتائج الوساطة و أثارها 38

أولا: توصل الخصوم إلى إتفاق 38

ثانيا : شكل محضر إتفاق و المصادقة عليه 39

الفرع الثالث : إستثناءات حول إجراءات الوساطة 40

أولا : قضايا شؤون الأسرة..... 40

ثانيا : قضايا العمالية..... 41

ثالثا : قضايا التي تمس نظام العام 42

الفصل الثاني : الطرق البديلة ذات طابع إتفاقي (التحكيم)..... 45

المبحث الأول : التنظيم الموضوعي للتحكيم 46

المطلب الأول : مفهوم التحكيم 47

الفرع الأول تعريف التحكيم و مشروعيته 47

أولا : تعريف اللغوي للتحكيم 47

ثانيا التعريف الشرعي للتحكيم 48
ثالثا التعريف القانوني للتحكيم 48
الفرع الثاني : أنواع التحكيم 50
أولا : التحكيم الداخلي (الوطني)..... 50
ثانيا : التحكيم التجاري الدولي 51
الفرع الثالث:التمييز التحكيم عن بعض النظم المشابهة لها. 52
أولا : التحكيم و الصلح 52
ثانيا :التحكيم و الوساطة 53
المطلب الثاني :مفهوم إتفاقية التحكيم..... 54
الفرع الأول: التعريف الإتفاقية للتحكيم 54
الفرع الثاني :الشروط الإتفاقية للتحكيم 56
أولا : الشروط الموضوعية 56
ثانيا :الشروط الشكلية 60
الفرع الثالث أثار إتفاقية التحكيم 64
أولا : أثار إيجابية لإتفاقية التحكيم 64
ثانيا : أثار سلبية لإتفاقية التحكيم 65
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم 66
المطلب الأول :الخصومة التحكيمية 67
الفرع الأول : النطاق اللجوء إلى التحكيم 67

أولا : المبدء العام 67

ثانيا : القيود الواردة على اللجوء للتحكيم 67

الفرع الثاني : مواعيد و ّ إجراءات الخصومة التحكيمية 68

الفرع الثالث : نهاية خصومة التحكيم 70

المطلب الثاني : أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها و أثارها 71

لفرع الأول : أحكام التحكيم. 71

الفرع الثاني : طرق الطعن في أحكام التحكيم. 74

أولا : طرق الطعن العادية 74

ثانيا : طرق الطعن غير العادية. 74

الفرع الثالث : تنفيذ أحكام التحكيم 75

أولا : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم 75

ثانيا : عدم إحتجاج بأحكام التحكيم إتجاه الغير 77

خاتمة 83

قائمة المراجع 86

مـلخص المذكرة

إن إستحداث المشرع الجزائري للطرق البديلة لتسوية النزاعات كان بهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تنتقل كاهل القضاء من جهةّ ، وبغية التقليص من أجال الفصل وتحسين نوعية الأحكام والقدرات القضائية من جهة أخرى ،بإعتماد إجراءات الصلح والوساطة والتحكيم لأول مرة ،ويكون المشرع الجزائري قد أراد التعبير عن ذلك بمواكبته للتشريعات الحديثة .

ونظرا لما تحتله الوسائل البديلة لتسوية النزاعات من مكنة في بارزة في الفكر القانوني والاقتصاد على المستوى العالمي،وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على المستوى العالمي ،وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد الإطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداه فاعلة لتحقيق و تثبيت العدالة و صيانة الحقوق .

الكلمات المفتاحية:1/ الطرق البديلة 2/الصلح

3/الوساطة 4/التحكيم 5/المشرع الجزائري